الطبعة الثانية بعد المراجعة

مبادئ الأصول

للشيخ الأستاذ المفتي سعيد أحمد البالن بوري رحمه الله

مع الحواشي المفيدة

وأضفنا إلى ذلك

جداول جامعة وتعليقات مفيدة

في تحليل النصوص وتوضيحها

طبعة جديدة ملونة

البشرى

جمعية البشرى الخيرية

للخدمات الإنسانية والتعليمية (المسجلة)

تعريف موجز برسالة "مبادئ الأصول"

إن هذه الرسالة "مبادئ الأصول" رسالة موجزة نافعة في أصول الفقه، ألّفها سماحة الشيخ المفتي سعيد أحمد البالن بورى - حفظه اللّٰه وأيده بنصره - رئيس هيئة التدريس وشيخ الحديث بالجامعة الإسلامية " دارالعلوم ديوبند" الهند في ضوء تجاربه التدريسية الطويلة الناجحة لِطلاب الدرجات الابتدائية،وقد نالت الرسالةُ القبولَ والنجاحَ في الهند بين طلبة العلوم الدينية، وكانت الحاجة ماسّة إلى طبعها في باكستان، فاستأذن أصحابُ "مكتبة البشرىٰ" شيخَنا البالن بوري المؤلّفَ لهٰذه الرسالة، فأذِن لهم بطبعها برحابة الصدر فقاموا بنشرها وتوزيعها، ونرجوأن تكون نافعة جدًّا لِطلاب أصول الفقه في الدرجات الابتدائيه، واللّٰه ولّي التوفيق.

عزيز الرحمن غزنوي عفا الله عنه

الأستاذ بجامعة العلوم الإسلامية علامه بنورى تاؤن

كراتشي باكستان

٢٩/١٠/١٤٣١هـ

الطبعة الثانية بعد المراجعة

مبادئ الأصول

للشيخ الأستاذ المفتي سعيد أحمد البالن بوري رحمه الله

١٣٦٠ - ١٤٤١هـ

مع الحواشي المفيدة

وأضفنا إلى ذلك

جداول جامعة وتعليقات مفيدة
في تحليل النصوص وتوضيحها

للشيخ المفتي أبي لبابة شاه منصور حفظه الله

طبعة جديدة ملونة

البشرى

جمعية البشرى الخيرية
للخدمات الإنسانية والتعليمية (المسجلة)

عزيزي القارئ الكريم، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته!

عن أبي سعيد ﵁ قال: قال النبي ﷺ: من لم يشكر الناس لم يشكر الله. (جامع الترمذي)

فنشكرك على اقتنائك كتابنا هذا، الذي بذلنا جهدًا كثيرًا بتوفيق الله ﷻ، كي نخرجه على الصورة الفائقة، فدائمًا نحاول جهدنا في إخراج كتبنا بنهج دقيق متقن، مع مراجعة دقيقة للكتاب مرة بعد أخرى.

ومع هذا، فالإنسان محدق بالضعف والعجز مهما بلغ من الدقة، كما قال الله تعالى: ﴿وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا﴾. (النساء: ٢٨)

فأخي العزيز! إن ظهر لك خطأ مطبعيٌّ أثناء قراءتك للكتاب أو كانت عندك اقتراحات أو ملاحظات، فدوّنها وأرسلها لنا، وبهذا تكون قد شاركتنا بجهد مشكور يتضافر مع جهدنا في السير نحوَ الأفضل. جزاكم الله تعالى خيرًا

Postal Address: 9/2, sector 17, Korangi Industrial Area, Opp: Muhammadia Masjid, Bilal Colony, Karachi.

اسم الكتاب : مبادئ الأصول

التأليف : للشيخ الأستاذ المفتي سعيد أحمد البالن بوري ﵀

التعليقات المزيدة والجداول : للشيخ المفتي أبي لبابة شاه منصور حفظه الله

رقم التسجيل : RO-259-2020 (دائرة الأوقاف، السند، باكستان)

سنة الطباعة : ١٤٤٥هـ/ ٢٠٢٤ء

السعر : عليك بملاحظة قائمة الأسعار

AL-BUSHRA®

Welfare And Educational Trust (Regd.)

البُشرىٰ®

جمعية البشرى الخيرية للخدمات الإنسانية والتعليمية (المسجلة)

9/2, sector 17, Korangi Industrial Area,
Opp: Muhammadia Masjid, Bilal Colony, Karachi.

0336-0033608, 0314-2676577, 0346-2190910

0321-2196170

info@albushra.org.pk

www.albushra.org.pk

يطلب من البُشرىٰ كراتشي، باكستان. ومن جميع المكتبات المشهورة أيضًا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

كلمة الناشر

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، والصلاة والسلام على خير خلقه محمد وآله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وسلّم تسليما كثيرا. وبعد:

إن «مبادئ الأصول» للشيخ سعيد أحمد البالن بوري -رحمه الله رحمة واسعة- كتاب نفيس، صغير الحجم، كثير النفع، مشتمل على محض المهم، كتبه على طراز «أصول الشاشي»، وتناول مباحثه، ولخصه مع دقة في اللفظ وعمق في المعنى، وقد اجتنب الحشو والزوائد مما لا حاجة إليها للمبتدئين.

وقد كتب المؤلف ؒ عليه هوامش يخرّج فيها الآيات والآحاديث، ويشرح ما يحتاج إلى الشرح والتوضيح، ومع ذلك هي محتوية على غرر النقول مما لا يتلقى إلا بشق الأنفس وبدخول بطون المجلدات.

هذا الكتاب طبع من إدارة البشرى الطبعة الأولى سنة ١٤٣٣هـ، فأرادت إدارة البشرى أن تعيد طبعتها الثانية، وتتدارك ما فيها من الأخطاء في الطبعة السالفة، وتُقدّمَ إلى القرّاء في صورة رائعة، وثوب قشيب، وها هي تسعد بطباعته.

ومما يزيد النفس رغبة أن الشيخ المفتي أبا لبابة شاه منصور -حفظه الله ورعاه- تناول متن الكتاب بالشرح والتحليل، وإضافة العناوين الضمنية الدالة على خلاصة المبحث؛ ليكون قريب المنال، وسهل الحصول لروّاد العلم وطلّابه.

ولمزيد من الفائدة قام الشيخ برسم الخرائط لتقريب مباحثه إلى أذهان الطلبة.

وقد قام بأعباء أمور التصحيح لجنة من شباب العلماء والباحثين تحت إشراف:

الأستاذ فضل ربي حفظه الله ورعاه، خريج الجامعة الفاروقية كراتشي، والمشرف العام لقسم التصحيح والتحقيق بالبشرى.

وقد بذلوا قصارى جهودهم في سبيل الإخراج والطباعة، وأسماؤهم ما يلي:

* الأستاذ عبد الرحيم حفظه الله تعالى، خريج جامعة دار العلوم كراتشي، والمتخصص في الفقه الإسلامي بالجامعة البنورية، والمتخصص في اللغة العربية بمدرسة ابن عباس.

* الأستاذ عبد الرحمن السواتي حفظه الله تعالى، خريج جامعة دار العلوم كراتشي، والمتخصص في الفقه الإسلامي بمدرسة الخلفاء الراشدين كراتشي.

* الأستاذ محمد عمير حفظه الله تعالى، خريج المدرسة العربية *رائے ونڈ*.

* الأستاذ يوسف نور حفظه الله تعالى، خريج الجامعة الفاروقية كراتشى.

* الأستاذ شهباز أحمد حفظه الله تعالى، خريج معهد الخليل الإسلامي بكراتشي يستحق الثناء حيث ساعد في أعمال التصفيف وتوفير الكتب المحتاج إليها أثناء التصحيح، فجزاه الله سبحانه وتعالى أحسن الجزاء.

وقد قام بتنضيد هذا الكتاب وتنسيقه في هذه الصورة الرائعة:

* الأخ سلمان نقي حفظه الله تعالى.

* الأستاذ عبد الرحيم حفظه الله تعالى، خريج جامعة دار العلوم كراتشي.

وقد شاركنا في ذلك كله بالرأي والإفادة:

* فضيلة الشيخ يوسف يامين حفظه الله تعالى، المشرف العام لـ«البشرى» والأستاذ بالمدرسة العثمانية كراتشي.

* فضيلة الشيخ بلال أحمد كلام حفظه الله تعالى، الأستاذ بمدرسة ابن عباس.

* فضيلة الشيخ عمر فاروق حفظه الله تعالى، الأستاذ للحديث النبوي بمدرسة ابن عباس.

* فضيلة الشيخ محمد سلمان حسن حفظه الله تعالى، الأستاذ للحديث النبوي بمدرسة ابن عباس.

* الأستاذ فراز شفيع، حفظه الله تعالى، خريج جامعة العلوم الإسلامية بنوري تاؤن كراتشي.

* الأستاذ محمد حارث خان حفظه الله تعالى، خريج الجامعة معهد الخليل الإسلامي.

* الأستاذ حسين أحمد القاضي حفظه الله تعالى، خريج جامعة دار العلوم كراتشي.

فجزاهم الله تعالى عن العلم وأهله خيرا.

منهج عملنا في هذا الكتاب

وقد خطونا في سبيل إخراج الكتاب في هذه الصورة الخطوات التالية:

* قمنا بتصحيح الأخطاء، واستفدنا في التصحيح من النسخة المطبوعة من مكتبة الحجاز بديوبند (الهند)، وجعلناها أصلا له.

* قمنا بتفقير النصوص إلى فقرات مناسبة؛ ليسهل فهمها.

* راعينا قواعد الإملاء وعلامات الترقيم.

* شكّلنا ما يلتبس على إخواننا الطلبة.

* زدنا في هذا الطبع ما قام به الشيخ المفتي أبو لبابة شاه منصور حفظه الله ورعاه من الأعمال حول هذا الكتاب، وهي:

- تناول عبارة الكتاب بالشرح والتحليل، والتعليل والتمثيل في ما بين السطور. (وقد وضعنا كلامَه في ما بين السطور في المعقوفين إلا ما لا يسع ذكره في محله نقلناه إلى التعليق الأخير مشيرين إليه بعلامة «*» في المتن والتعليق كليهما.)

- تحلية الكتابِ بالجداول؛ تيسيرا لطرق الاستفادة منه.

- إدراج العناوين في رؤوس الصفحات.

وختامًا نسأل الله تعالى أن يجعلَ عملَنا هذا خالصًا لوجهه الكريم، وينفعَ به الطالبين ويجعلَه في حرز القبول. وصلى الله تعالى على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وسلّم تسليما كثيرًا، والحمد لله أوّلًا وآخرًا.

إدارة البشرى

كراتشي باكستان

بين يدي الكتاب

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أراد بعباده اليسر، ولم يرد بهم العسر، والصلاة والسلام على من قال: «إنما بُعثتم ميسِّرين، ولم تُبْعثوا معسِّرين». [رواه البخاري]

أما بعد: فقد يُدرّس في المعاقل الإسلامية والمدارس العربية بادئ بَدْءٍ «أصول الشاشي» في أصول الفقه، وهو كتاب ماتع نافع، لكن أسلوبه قديم، وأبحاثه منتشرة، وأمثلته متنوعة، فهو مرتفع عن مستوى الطلاب الوافدين إلى المدارس الدينية، فيقاسي المدرس في تدريسه مقاساةً، فكان من الواجب أن يدرَّس قبله كتابٌ يسهِّل طريقه، ويقرِّب محتواه، ويمهِّد لمعناه، فوضعتُ هذا الكتاب رجاء أن يملأ الفراغ.

ومبادئ الشيء: قواعده الأساسية التي يقوم عليها، فهذا مبادئ الأصول: أي مبادئ «أصول الشاشي»: أي في طيّه مضامينه الأساسية، وهو مبادئ لأصول الفقه كذلك، فقد يشتمل على مغزاها.

واستفدتُ في ترتيبه من «أصول الشاشي» وتسهيله -للعالم النبيل محمد أنور البدخشاني- و«نور الأنوار» و«كشف الأسرار» شرح المصنف على «المنار»، فالله يجزي أصحابها أحسن الجزاء، وتقبّل هذا العمل المتواضع بفضله ومَنّه وكرمه (آمين)، وصلى الله على النبي الكريم، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

كتبه

سعيد أحمد عفا الله عنه البالن بوري

المدرس بدار العلوم ديوبند

٤ - ١٢ - ١٤٢٦هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

[تعريف أصول الفقه وموضوعه وغايته]

فأصول الفقه(١) علم يبحث فيه عن القواعد التي يتوصل بها(٢) إلى استنباط الأحكام العملية(٣) عن الأدلة الشرعية.

والأدلة الشرعية: هي الكتاب والسنة والإجماع والقياس.

وموضوعه: الأدلة الشرعية من حيث إيصالها إلى الأحكام العملية.

وغايته: معرفة الأحكام العملية من الأدلة الشرعية، والتمكن(٤) من استنباطها منها.

ولما كانت الأدلة الشرعية أربعة: وجب أن يبحث عنها؛ ليعلم به طريق تخريج الأحكام.

---

(١) «الأصول»: جمع «أصل»، وهو لغةً: ما يبتنى عليه الشيء، كأصل الجدار وأصل الشجرة. واصطلاحا: هي الأدلة الشرعية. والفقه لغةً: الفهم. واصطلاحًا: هو علم الأحكام الشرعية العملية.

(٢) توصل إليه بوصلة أو سبب، أي توسل وتقرب (جن قواعد کے ذریعہ پہنچا جائے، نزدیک ہوجائے).

(٣) الأحكام العملية: هي الأحكام الفرعية. والأحكام الأصلية: هي الأحكام الاعتقادية الكلامية.

(٤) تمكن من الشيء: قدر عليه (ادلہ سے احکام نکالنے پر قادر ہونا).

البحث الأول في كتاب الله تعالى

[تعريف الكتاب]

الكتاب: هو القرآن المنزل على رسول الله ﷺ، المكتوبُ في المصاحف، المنقول عنه نقلا متواترًا بلا شبهة فيه.

وأجرى الأصوليون في كتاب الله تعالى، (وكذا في سنة رسول الله ﷺ) أربع تقسيمات، يحصل منها عشرون قسما.

[باعتبار الوضع، والاستعمال، وظهور المعنى وخفائه، وباعتبار الدلالة]

التقسيم الأول: باعتبار الوضع(١)*.

اللفظ باعتبار وضعه للمعنى على أربعة أقسام: الخاص والعام والمشترك والمؤوّل(٢).

(١) أي من حيث إنه وضع لمعنى واحد أو أكثر، مع قطع النظر عن استعماله في معناه الحقيقي أو المجازي، ومع قطع النظر عن ظهور المعنى أو خفائه. (٢) اللفظ إما أن يدل على معنى واحد أو أكثر، فإن كان الأول، فإما أن يدل على الانفراد عن الأفراد فهو الخاص، أو أن يدل مع الاشتراك بين الأفراد فهو العام، وإن كان الثاني، فإما أن يترجح أحد معانيه بالتأويل، فهو المؤول، وإلا فهو المشترك، فالمؤول في الحقيقة من أقسام المشترك. (نور الأنوار)

*

التقسيم الأول للفظ باعتبار الوضع

الخاص
لفظ وضع لمعنى معلوم أو لمسمى معلوم على الانفراد، كـ«زيد» و«رجل».
الحكم: دليل قطعي يجب العمل به.

العام
لفظ يشمل جمعا من الأفراد لفظًا، كـ«مسلمين».
أو معنى، كـ«من» و«ما».

- **غير المخصوص**
﴿إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ﴾.
الحكم: قطعي بمنزلة الخاص، يجب العمل بمدلوله.

- **المخصوص**
﴿أَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ﴾، خص عنه البيع الربوي.
الحكم: ليس بقطعي، ولكن يجب العمل به في الباقي.

المشترك
لفظ وضع لمعنيين مختلفين أو لمعان مختلفة الحقائق، كـ«جارية».
الحكم: إذا أريد أحد معانيه لا يراد الآخر.

المؤول
لفظ ترجح بعض معانيه بغالب الرأي كـ«القرء»، معناه الراجح عندنا: الحيض.
الحكم: وجوب العمل به مع احتمال الخطأ.

[تعريف الخاص والعام وحكمهما]

١- الخاص: لفظ وضع لمعنى معلوم، أو لمسمى معلوم على الانفراد(١)، سواء كان ذلك المعنى شخصا، كـ«زيد»، أو نوعا، كـ«رجل» [حسّي]، أو جنسا، كـ«إنسان» [عقلي](٢).

مثاله: قوله تعالى: ﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖۚ(٣)﴾، كلمة «ثلاثة» اسم خاصّ وضع لعدد معلوم، فيراد بالقرء: الحيضُ، فإذا طلقت في الطهر(٤): تكون عدتها ثلاث حيض كوامل.

حكمه: الخاص دليل قطعي، يجب العمل به؛ لأنه يتناول مدلوله قطعا.

الملحوظة: من أقسام الخاص الأمر والنهي [التقسيم الأول]، والمطلق والمقيد [التقسيم الثاني]، يأتي بيانها فيما بعدُ.

٢- العام: لفظ يشمل جمعًا من الأفراد(٥)، إما لفظًا، كـ«مسلمين» و«مشركين» [كالجمع المنكر عند النحاة والأصوليين]، وإمّا معنى، كـ«من» و«ما» و«قوم» و«رهط».

ثم العام نوعان: [مخصوص البعض وغير مخصوص البعض]

(ألف) عام لم يُخَصّ عنه شيء، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمُۢ ٧٥(٦)﴾، وقوله تعالى: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِۚ(٧)﴾.

حكمه: هو قطعي بمنزلة الخاص، يجب العمل بمدلوله(٨).

---

(١) المراد بالانفراد قطع المشاركة، أي يدل اللفظ على معنى واحد، سواء كان ذلك المعنى واحدًا بالشخص أو بالنوع أو بالجنس أو بالمعنى الحقيقي، كالعلم والجهل، أو بالمعنى الاعتباري كأسماء الأعداد. (٢) هذه الأمثلة على اصطلاح الأصوليين، وأما على اصطلاح المنطقيين، فمثال النوع: إنسان، ومثال الجنس: حيوان. (٣) سورة البقرة، الآية: ٢٢٨.

(٤) لأن الطهر هو العدة التي أمر الله تعالى أن تطلق لها النساء (ر: سورة الطلاق، الآية: ١)

(٥) أي يتناول أفرادا متفقة الحدود على سبيل الشمول، وأما المشترك فيتناول أفرادًا مختلفة الحدود.

(٦) سورة الأنفال، الآية: ٧٥. كلمة «شيء» عامة لم يخص عنه شيء، وكذلك كلمة «كل» عامة لم يخصّ عنه شيء.

(٧) سورة المزمل، الآية: ٢٠. كلمة «ما» عامة في جميع ما تيسر من القرآن، فلا يتوقف صحة الصلاة على قراءة الفاتحة.

(٨) فلا يعمل في مقابلته بخبر الواحد، ويعمل به على وجه لا يتغير به حكم العام.

(ب) وعام خصَّ عنه البعض، كقوله تعالى*: ﴿أَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾، خصَّ عنه البيع الذي فيه الربا بقوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[1].

[الأصل في الأشياء الإباحة]

حكمه: يجب العمل به في الباقي مع احتمال التخصيص[2]، ولا يبقى قطعيا بل يصير ظنيا.

[المزيد]

فائدة: التخصيص قد يكون بمخصص مجهول، كقوله تعالى: ﴿أَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾؛ لأن البيع الذي فيه الربا[3] مجهول. وقد يكون بمخصص معلوم، كقول الأمير: «اقتلوا المشركين، ولا تقتلوا أهل الذمة[4]».

[في نوعي المخصص: المجهول والمعلوم]

[تعريف المشترك والمؤوّل وحكمهما]

٣- المشترك: لفظ وضع لمعنيين مختلفين أو لمعانٍ مختلفة الحقائق، كـ«جارية» و«المشتري» و«القرء[5]».

[اختلاف المعنى هو الفرق بين العام والمشترك، فالعام يتناول أفرادًا متحدة المعنى بخلاف المشترك]

حكمه: إذا أريد أحدُ معانيه: لا يراد معناه الآخر[6].

[فلا عموم للمشترك عندنا]

٤- المؤوّل: لفظ تُرُجِّحَ بعضُ معانيه بغالب الرأي[7]، كترجيح معنى الحيض من القرء عند الأحناف.

[فما يكون مشتركا قبل الترجيح يكون مؤولا بعد الترجيح]

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٧٥. (٢) فإذا قام الدليل على التخصيص في الباقي، يجوز تخصيصه بخبر الواحد أو القياس، حتى يبقى أقل أفراده، وهو ثلاثة إذا كان العام جمعًا، وفرد واحد إذا كان جنسا.

(٣) الربا لغةً: الزيادة، وكل بيع لا يخلو عن زيادة، ولم يعلم من الآية أيّ زيادة عُنِيَ به، فهذا التخصيص بمخصِّص مجهول، ثم جاء بيانه في الحديث، وهو حديث الربا في الأشياء الستة.

(٤) الذمة: عهد يعطى للمواطنين غير المسلمين في دولة المسلمين بالحفاظ على أرواحهم وأموالهم وعدم المساس بأديانهم.

(٥) الجارية وضع للأمة والسفينة، والمشتري: لآخذ المبيع وكوكب السماء، والقرء: للحيض والطهر.

(٦) كما إذا أريد الحيض من القرء لا يجوز أن يراد به الطهر.

(٧) وأما إذا تُرُجِّحَ بعضُ معاني المشترك ببيان المتكلم، فهو المفسر.

---

* قوله: كقوله تعالى: وكقوله تعالى: ﴿وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَىْءٍ﴾ [النمل: ٢٣] فقد خص عنه ما لم يحتج إليه لتقويم أمور السلطنة، وبقي تحته ما يحتاج إليه لإجراء أمور المملكة فقط.

حكمه: وجوب العمل به مع احتمال الخطأ[١] [لعدم وجود المرجّح صراحة].

التقسيم الثاني: باعتبار الاستعمال*.

اللفظ باعتبار استعماله في المعنى الموضوع له أو غيره [النوع الأول: الحقيقة والمجاز]، وباعتبار استعماله مع انكشاف معناه أو استتاره [النوع الثاني: الصريح والكناية] على أربعة أقسام: الحقيقة والمجاز والصريح والكناية[٢].

[تعريف الحقيقة والمجاز وحكمهما]

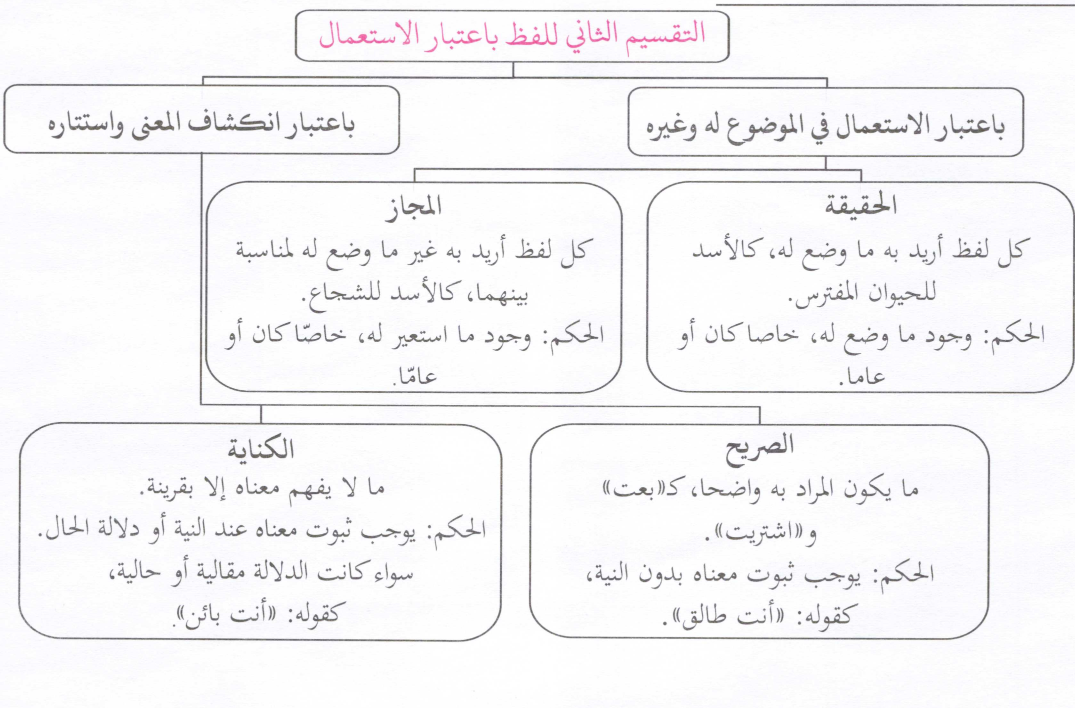
١- الحقيقة: لفظ أريد به ما وضع له[٣]، كالأسد للحيوان المفترس، والصلاة للأركان المخصوصة.

حكمها: وجود ما وضع له، خاصًا كان أو عامًا[٤].

---

(١) وحكم المفسر: وجوب العمل به قطعًا. (٢) اللفظ إن استعمل في معناه الموضوع له فهو حقيقة، أو في غير الموضوع له فهو مجاز، ثم كل منهما إن استعمل بانكشاف معناه فهو الصريح، وإلا فهو الكناية، فالصريح والكناية يجتمعان مع الحقيقة والمجاز. (٣) المراد بالوضع تعيين اللفظ للمعنى بحيث يدل عليه من غير قرينة، فإن كان ذلك التعيين من جهة واضع اللغة: فوضع لغوي [زبان والوں نے طے کی ہو]، وإن كان من الشارع: فوضع شرعي [شریعت نے طے کی ہو]، وإن كان من قوم مخصوص: فوضع عرفي خاص [کسی قوم نے طے کی ہو کوئی خاص طبقہ نہ کرے]، وإلا فوضع عرفي عام [ساری دنیاوالوں نے طے کی ہو].
(٤) فالحقيقة تجتمع مع الخاص والعام جميعا، وكذا المجاز يجتمع معهما.

---

* 

٢- المجاز: لفظ أريد به غير ما وضع له لمناسبة بينهما، كالأسد للرجل الشجاع.

حكمه: وجود ما استعير له، خاصًا كان أو عامًا.

[تعريف الصريح والكناية وحكمهما]

٣- الصريح: لفظ يكون المراد به واضحًا، كـ«بعتُ» و«اشتريتُ».

حكمه: يوجب ثبوت معناه، ولا يحتاج إلى النية، كقوله: «أنت طالق»، يفيد الحكم من غير حاجة إلى النية.

٤- الكناية: لفظ لا يفهم معناه إلا بقرينة، كقوله: «أنت بائن».

حكمه: يوجب ثبوت معناه عند وجود النية، أو بدلالة الحال[1] [كالغضب والرضا].

---

(١) دلالة الحال: المراد بها الحالة الظاهرة المفيدة للمقصود، كـ«مذاكرة الطلاق أو الغضب».

* * *

التقسيم الثالث*: باعتبار ظهور المعنى وخفائه.

اللفظ باعتبار ظهور المعنى على أربعة أقسام: الظاهر والنصّ والمفسر والمحكم[(١)]. ......

(١) هذه الأقسام كلها بعضها أولى من بعض، فيوجد الأدنى في الأعلى، ولا تباين بينها، وكذا في متقابلاتها.

*

المتقابلات الثمانية

أربعة باعتبار الظهور

الظاهر
كلام ظهر المراد به للسامع بنفس السماع من غير تأمل.
﴿أَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾
الحكم: وجوب العمل مع احتمال التأويل والتخصيص والتنسيخ.

النص
ما سيق الكلام لأجله، كقوله تعالى: ﴿أَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾، سيق لبيان الفرق بين البيع والربا.
الحكم: وجوب العمل مع احتمال التأويل والتخصيص.

المفسر
ما ظهر المراد به ببيان المتكلم بحيث لا يبقى احتمال التخصيص والتأويل.
الحكم: وجوب العمل قطعا مع احتمال النسخ في زمان الوحي.

المحكم
ما ازداد قوة على المفسر بحيث لا يحتمل التأويل والتخصيص والتنسيخ.
مثل: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ ٱلنَّاسَ شَيْـًٔا﴾.
الحكم: وجوب العمل به والاعتقاد لا محالة.

أربعة باعتبار الخفاء

الخفي
ما خفي مراده بعارض خارجي غير الصيغة.
مثل: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ﴾ ظاهر في السارق، خفي في الطرار والنباش.
الحكم: وجوب الطلب حتى يزول الخفاء.

المشكل
ما ازداد خفاء على الخفي، كمن حلف: «لا يأتدم».
الحكم: لا ينال مراده إلا بالطلب ثم بالتأمل.

المجمل
ما ازداد خفاء على المشكل، فلا يعلم مراده إلا ببيان المتكلم كالربا.
الحكم: لا يعمل به إلا بعد بيان المتكلم.

المتشابه
ما ازداد خفاء على المجمل بحيث لا يعلم مراده أصلا، كالمقطعات.
الحكم: التوقف مع اعتقاد الحقية إلى أن يأتي البيان.

وباعتبار خفائه أيضًا على أربعة أقسام: الخفي والمشكل والمجمل والمتشابه، فهي من المتقابلات[1].

[تعريف الظاهر والنص والمفسر والمحكم وأحكامها]

١- الظاهر: كلام ظهر المراد به للسامع بنفس السماع من غير تأمل، كقوله تعالى: ﴿أَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، ظاهر في حل البيع وحرمة الربا.

حكمه: وجوب العمل بما ظهر منه، خاصًّا كان أو عامًّا، مع احتمال إرادة الغير [هو التأويل أو التخصيص أو التنسيخ][2].

٢- النص: ما سيقَ الكلامُ لأجله، كقوله تعالى: ﴿أَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾، سيق لبيان التفرقة بين البيع والربا.

حكمه: وجوبُ العمل بما وضح منه، خاصًّا كان أو عامًّا، مع احتمال التأويل والتخصيص [والتنسيخ][3].

٣- المفسر: ما ظهر المراد به من اللفظ ببيان من قِبل المتكلم [ويسمى: بيان التفسير، كما يأتي في أنواع البيان] بحيث لا يبقى معه احتمال التأويل والتخصيص، كقوله تعالى: ﴿فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ [لانسداد باب التخصيص] أَجْمَعُونَ [لانسداد باب التأويل] ٣٠﴾[4]. [وأما التنسيخ فيحتمله، وهو الفرق بينه وبين المحكم]

حكمه: وجوب العمل بمدلوله قطعًا مع احتمال النسخ في زمان الوحي [٢٣ سنة].

---

(١) فالخفي: ضد الظاهر، والمشكل ضد النص، والمجمل ضد المفسر، والمتشابه ضد المحكم، وجه الحصر: إن ظهر معنى اللفظ، فإما أن يحتمل التأويل أو لا، فإن احتمله، فإن كان ظهورُ معناه بمجرد الصيغة: فهو الظاهر، وإلا فهو النص [أي وإن كان الظهور بسياق الكلام]. وإن لم يحتمله، فإن قبلَ النسخَ: فهو المفسر، وإلا فهو المحكم، وإن خفي معناه [اللفظ]، فإما أن يكون خفاؤه لعارض غير الصيغة: فهو الخفي، أو لنفس الصيغة، فإن أمكن إدراكه بالتأمل: فهو المشكل، وإن لم يمكن، فإن كان البيان مرجوّا من جانب المتكلم: فهو المجمل، وإلا فهو المتشابه.

(٢) والمراد من الاحتمال: الاحتمال الناشئ من غير دليل، فلا يعتبر، فالظاهر قطعي يصح إثبات الحدود به.

(٣) ولما احتمل النصّ هذا الاحتمالَ: كان الظاهر الذي هو دونه أولى بأن يحتمله، ولكن مثل هذه الاحتمالات لا تضر بالقطعية، وإنما يظهر التفاوت بينهما عند المقابلة، فيترجح النص على الظاهر.

(٤) سورة ص، الآية: ٧٣. الملائكة ظاهر في العموم، إلا أن احتمال التخصيص قائم، فانسدّ بابُ التخصيص بقوله: ﴿كُلُّهُمْ﴾، ثم بقي احتمال التفرقة في السجود، فانسدّ باب التأويل بقوله: ﴿أَجْمَعُونَ﴾.

٤- المحكم: ما ازداد قوة على المفسر بحيث لا يقبل التأويل والتخصيص والنسخ أصلًا، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمُۢ ٧٥(١)﴾، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظۡلِمُ ٱلنَّاسَ شَيۡـٔٗا(٢)﴾.

حكمه: لزوم العمل والاعتقاد به لا محالة.

ولهذه الأربعة أربعةٌ أخرى تقابلها:

[تعريف الخفي والمشكل والمجمل والمتشابه وأحكامها]

١- الخفيّ: ما خفي مراده بعارضٍ غير الصيغة(٣)، كقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا(٤)﴾، ظاهر في السارق، خفي في الطرار والنباش(٥).

[أي لأمر خارجي لا داخلي]

حكمه: وجوب الطلب حتى يزول عنه الخفاء(٦).

٢- المشكل: ما ازداد خفاءً على الخفي(٧)، كمن حلف بأنه لا يأتدمُ(٨).

حكمه: لا ينال المراد منه إلا بالطلب، ثم التأمل في معناه(٩).

٣- المجمل: ما ازداد خفاءً على المشكل؛ لأنه يحتمل وجوها، فصار بحال لا يعلم المراد به إلا ببيان من قبل المتكلم(١٠)، كقوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ(١١)﴾.

[البقرة: ٢٧٥]

حكمه: لا يعمل به إلا بعد بيان المتكلم المُجمِل.

---

(١) سورة الأنفال، الآية: ٧٥. (٢) سورة يونس، الآية: ٤٤. (٣) أي لا يكون خفاؤه من حيث الصيغة واللغة، بل لأمر خارجي آخر. (٤) سورة المائدة، الآية: ٣٨. (٥) السارق: من يأخذ مال الغير خفية. والطرار: من يقطع الجيوب ويأخذ الفلوس. والنباش: من ينبش القبور ويأخذ الأكفان. وجه الخفاء في الطرار زيادة في المعنى على السارق، وفي النباش نقصان في المعنى. (٦) فإذا كان زائدًا على الظاهر -كالطرار- يُلحق به في الحكم، وإن كان ناقصًا عنه -كالنباش- لا يلحق به.

(٧) أي كان خفاؤه أكثر من خفاء الخفي؛ لأن الخفاء فيه لأجل نفس اللفظ، لا لأمر خارجي.

(٨) أي لا يأكل الإدام، والإدام: ما يستمرأ (خوش گوار بنائی جائے اور رنگین کی جائے) به الخبز، فهو ظاهر في الخلّ والدبس (عصير الرطب)، مشكل في اللحم والبيض والجبن.

(٩) يطلب معنى الائتدام، ثم يتأمل فيه، هل ذلك المعنى يوجد في اللحم وغيره أم لا؟

(١٠) أي لا يكفي فيه الطلب والتأمل، بل تبقى الحاجة إلى بيان المجمل المتكلم.

(١١) الربا: هو الزيادة مطلقًا، وهي غير مرادة؛ لأن كل بيع يوجد فيه الزيادة، بل المراد: هي الزيادة المخصوصة، وهي الخالية عن العوض في بيع المقدرات المتجانسة، فبيّنه النبي ﷺ في حديث الأشياء الستة.

٤- المتشابه: ما ازداد خفاء على المجمل بحيث لا يعلم المراد منه أصلا، كـ«الحروف

[لا بتأمل ولا ببيان] [أسرار الله تعالى]

المقطعات» و«صفات الله المتشابهة(١)».

[كالوجه واليد والساق والقدم]

حكمه: التوقف مع اعتقاد حقيَّة المراد به إلى أن يأتي البيان من قبلِ المتكلم.

[عن التتبّع أو الجزم]

التقسيم الرابع: باعتبار الدلالة*.

اللفظ باعتبار الدلالة على الحكم على أربعة أقسام: عبارة النص وإشارة النص ودلالة النص واقتضاء النص(٢).

[تعريف عبارة النص وإشارته ودلالته واقتضائه وأحكامها]

١- عبارة النص: ما سيق الكلامُ لأجله، وأريد به قصدًا، كقوله تعالى: ﴿عَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ

[ثبوت النسب من الأب]

رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ(٣)﴾، سيق لإيجاب نفقتها وكسوتها(٤).

---

(١) المتشابه على قسمين: الأول: ما لا يفهم معناه أصلا، كالحروف المقطعات في أوائل السور. والثاني: ما يفهم منه معناه اللغوي، ولكن لا يظهر منه مرادُ الشارع، كاليد والوجه والساق. (٢) المراد من النص ههنا اللفظ الذي يفهم منه المعنى، سواء كان ظاهرًا أو نصًّا أو مفسّرًا أو محكمًا، وسواء كان حقيقة أو مجازًا، خاصّا أو عامّا، وينبغي أن يعلم أن الأحكام الثابتة بأيّ طريق من هذه الطرق الأربعة للدلالة تكون ثابتة بظاهر النص دون القياس والرأي. (٣) سورة البقرة، الآية: ٢٣٣.

(٤) إن كان المراد به إيجاب نفقتها وكسوتها لأجل أنها زوجته ومنكوحته: فلا مضايقة فيه، وإن كان لأجل أنها مرضعة لولده: يحمل على أنهن مطلقات منقضية عدتهن.

---

* **التقسيم الرابع للفظ باعتبار الدلالة**

- **العبارة**: ما سيق الكلام لأجله وأريد به قصدا. مثل: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ﴾، سيق لإيجاب النفقة. الحكم: وجوب ما ثبت به قطعا.
- **الإشارة**: ما لم يسق الكلام لأجله. مثل: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ﴾ إشارة إلى أن النسب إلى الآباء. الحكم: وجوب ما ثبت به قطعا، لكنه أدنى درجة من العبارة.
- **الدلالة**: ما ثبت بعلة النص لغة لا اجتهادا، كقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾، يدل على حرمة الشتم والضرب. الحكم: وجوب ما ثبت به قطعا.
- **الاقتضاء**: ما لا يمكن العمل بالنص إلا بتقديره، كقوله عليه السلام: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان»: أي حكمهما لا صدورهما.

حكمه: وجوب ما ثبت بها قطعًا.

٢- إشارة النص: ما ثبت بالنص، ولكن لم يسق الكلام لأجله، فلا يكون ظاهرًا من كل
[فلا يفهم إلا بالإشارة ولذا سميت بها]
وجه، كقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ﴾، فيه إشارة إلى أن النسب إلى الآباء(١).
[البقرة: ٢٣٣]

حكمه: وجوب ما ثبت بها قطعًا، إلا أن عبارة النص أحق عند التعارض(٢).
[أي بالعلة المشتركة بين المنطوق والمسكوت]

٣- دلالة النص: ما ثبت بعلة النص لغةً* لا اجتهادًا(٣)، كقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ
[فلو ثبت اجتهادًا كان قياسًا]
أُفٍّ(٤)﴾، علم منه حرمة الضرب والشتم(٥).

حكمه: وجوب ما ثبت بها قطعًا، وتفيد عموم الحكم لعموم علته.

٤- اقتضاء النص: ما لا يمكن العمل بالنص إلا بشرط تقدمه عليه(٦)، كقوله: «أنت طالق»

يقتضي ثبوت الطلاق، وكقوله عليه السلام: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان»، أي حكمهما*.
[وإلا لزم كذب المتكلم، فلفظ «إني طلقت» محذوف اقتضاء]

حكمه: يثبت المقتضى بالضرورة، فيتقدر بقدرها*، فلا يصح نية الثلاث في «أنت طالق».
[لا محيص عنه]

---

(١) عرف بلام الاختصاص: أن الأب هو الذي اختصّ بهذه النسبة.

(٢) لاختصاصه بالسوق، كقوله عليه السلام: «تقعد شطر دهرها لا تصوم ولا تصلي»، يفهم منه إشارةً أن أكثر الحيض خمسة عشر يومًا، ولكنه معارض بقوله عليه السلام: «أقل الحيض ثلاثة أيام ولياليهن، وأكثره عشرة أيام». (روي عن ستة من الأصحاب) وهذه عبارة النص، فرجحت على الإشارة.

(٣) قوله: «لا اجتهادا»: هذا هو الفارق بين دلالة النص والقياس، بأن العلة في الأول لغوية وفي الثاني اجتهادية.

(٤) سورة بني إسرائيل، الآية: ٢٣.

(٥) لأن علة حرمة التأفيف هي دفع الأذى عنهما، وهذه العلة يفهمها العالم بأوضاع اللغة بأول سماع الآية.

(٦) فالمقتضى: (اسم المفعول) زيادة عن النص، بحيث لا يصح معنى النص إلا بها.

---

* قوله: لغة: أي بمعناه اللغوي لا بمعناه الشرعي، وهو تمييز. وقوله: «لا اجتهادًا» مرادف له. والمراد بنفي الاجتهاد نفي كونه قياسًا. فالحاصل أن الدلالة ما ثبت بالمعنى اللغوي لا بالقياس. والله أعلم.

* قوله: حكمهما: فلفظ الحكم محذوف اقتضاءً؛ لأن نفس الخطأ والنسيان واقع من الأمة، غير مرفوع عنها.

* قوله: فيتقدر بقدرها: أي لا عموم للمقتضى، وهذا هو الفرق بين الدلالة والاقتضاء؛ لأن المقتضى يثبت ضرورة صحة الكلام، وما ثبت بالضرورة يتقدّر بقدرها.

وبعد الفراغ من الأقسام العشرين نذكر شيئًا من متعلقاتها.

[التقسيم الأول للخاص باعتبار الصيغة*]

ومن الخاص الأمر والنهي (١).

[تعريف الأمر وحكمه]

فالأمر لغةً: قول القائل لغيره على سبيل الاستعلاء: «افعل».

[لا على سبيل الالتماس أو الالتجاء]

واصطلاحًا: إلزام الفعل على الغير، كقوله تعالى: ﴿فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ (٢)﴾.

[كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ﴾]

وحكمه: موجب الأمر المطلق (٣) الوجوبُ، إلا إذا قام الدليل على خلافه (٤).

[كالإباحة والاستحباب]

[تعريف النهي وحكمه]

والنهي لغة: قول القائل لغيره على سبيل الاستعلاء: «لا تفعل».

واصطلاحًا: إلزام ترك الفعل على الغير، كقوله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ (٥)﴾.

حكمه: موجب النهي المطلق وجوبُ الامتناع، إلا إذا قام الدليل على خلافه.

[أي المطلق عن القرينة الصارفة للنهي عن الحرمة إلى الكراهة] [كالكراهة]

---

(١) لأن صيغة الأمر لفظ خاص وضع لمعنى معلوم، وهو الطلب، والنهي ضده، فهو أيضًا من الخاص.

(٢) سورة الحج، الآية: ٧٨. (٣) المطلق: أي الخالي عن القرينة الدالة على الوجوب أو عدمه.

(٤) فقد يجيء الأمر للإباحة والإرشاد والندب وما إلى ذلك. (٥) سورة بني إسرائيل، الآية: ٣٢.

---

* التقسيم الأول للخاص باعتبار الصيغة

الأمر	النهي
لغة: قول القائل لغيره على سبيل الاستعلاء: «افعل».	لغة: قول القائل لغيره على سبيل الاستعلاء: «لا تفعل».
اصطلاحا: إلزام الفعل على الغير، كقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾.	اصطلاحا: إلزام ترك الفعل على الغير، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ﴾.
الحكم: الأمر للوجوب إلا لدليل على خلافه، كالإباحة.	الحكم: وجوب الامتناع إلا لدليل على خلافه، كالكراهة.

ما يتعلق بالأمر

[تنبيهات أربعة تتعلق بالأمر*]

١- الأمر بالفعل لا يقتضي التكرار، فمعنى «صلوا»: أدوا الصلاة مرة. وما تكرر من العبادات فبتكرار أسبابها(١).

[دفع دخل مقدّر]

[وأسبابها أوقاتها، فما لم يتكرر سببه لا يتكرر وجوبه، كالحج]

---

(١) إذا وجبت العبادة بسببها يتوجه الأمر لأداء ما وجب منها عليه، مثلًا: الواجب في وقت الظهر هو الظهر، فتوجه الأمر لأداء ذلك الواجب، ثم إذا تكرر الوقت تكرر الواجب.

---

*

التنبيهات الأربعة المتعلقة بالأمر

(١)
- الأمر لا يقتضي التكرار.

(٢)
- الواجب بالأمر نوعان: أداء وقضاء.
- ثم كل منهما: كامل وقاصر.

(٣)
- المأمور بالأمر نوعان: مطلق عن الوقت، ومقيد به.
- ثم الموقت نوعان: ظرف للفعل، كالصلاة. ومعيار للفعل، كالصوم.

(٤)
- الأمر يدل على حسن المأمور به، والمأمور به باعتبار الحسن نوعان: حسن بنفسه كالإيمان. وحسن لغيره كالوضوء.
- النهي يدل على قبح المنهي عنه. والقبح نوعان: لعينه وغيره.

٢- الواجب بالأمر* نوعان:

(ألف) أداء: وهو تسليم عين الواجب بالأمر.

(ب) وقضاء: وهو تسليم مثلِ الواجب بالأمر.

ثم الأداء نوعان:

(ألف) كامل: وهو تسليم عين الواجب مع الكمال في صفته، كأداء الصلاة في وقتها بالجماعة.

حكمه: يخرج به عن العهدة [أي تبرأ ذمته].

(ب) قاصر: وهو تسليم عين الواجب مع النقصان في صفته، كأداء الصلاة بدون قراءة الفاتحة، وبدون تعديل الأركان.

---

* الواجب بالأمر

- الأداء: تسليم عين الواجب بالأمر
  - **الكامل**
    تسليم عين الواجب مع الكمال في صفته، كالصلاة بالجماعة.
    الحكم: يخرج به عن العهدة.
    فائدتان في الأداء:
    ١- الأصل في الامتثال الأداء، ولا يصار إلى القضاء إلا عند تعذر الأداء.
    ٢- الأصل في القضاء هو الكامل، ولا يصار إلى القاصر إلا عند تعذر الكامل.
  - **القاصر**
    تسليم عين الواجب مع النقصان في الوصف، كالصلاة بدون التعديل.
    الحكم: إن أمكن جبر النقصان يجبر، وإلا يسقط حكم النقصان في الدنيا ويبقى في الآخرة.
- القضاء: تسليم مثل الواجب بالأمر
  - **الكامل**
    تسليم مثل الواجب صورة ومعنى، كقضاء الصلاة
    فائدتان في القضاء:
    ١- ما لا مثل له صورة ومعنى لا يمكن قضاؤه، وينتقل حكمه إلى الآخرة، كالمنافع.
    ٢- إذا أمر الشرع بالمثل مع عدم مماثلته بالممثل، يكون مثلا شرعا. كالفدية للصلاة والصوم.
  - **القاصر**
    تسليم مثل الواجب معنى فقط، كالفدية للصوم.

حكمه: إن أمكن جبرُ النقصان بالمثل يُنْجَبَرُ به، وإلا يسقط حكم النقصان إلا في الإثم [(١)].
[أي بالمثل] [فيستغفر، ولا يجب عليه القضاء]

والقضاء أيضًا نوعان:

(ألف) كامل: وهو تسليم مثلِ الواجب صورة ومعنى، كقضاء الصلاة.
[أي مع الكمال]

(ب) وقاصر: وهو تسليم مثل الواجب معنى فقط، كفدية الصلاة بعد الموت.
[أي مع النقصان]

[فائدتان متعلقتان بالأداء والقضاء]

فائدة: الأصل هو الأداء، كاملًا كان أو ناقصًا، وإنما يصار إلى القضاء عند تعذر الأداء.
[في امتثال الأوامر]

فائدة: الأصل في القضاء هو الكامل، وإنما يصار إلى القاصر عند العجز عن الكامل.

[فائدتان متعلقتان بالقضاء]

فائدة: ما لا مثل له، لا صورة ولا معنى: لا يمكن إيجاب القضاء فيه، وينتقل حكمه إلى الآخرة، كالمنافع لا تضمن بالإتلاف [(٢)].

فائدة: إذا ورد الشرع بالمثل -مع أنه لا يماثله صورة ولا معنى-: يكون مثلًا له شرعًا، كالفدية في حق الشيخ الفاني مثل الصوم.

[التقسيم الأول للمأمور بالأمر باعتبار إطلاقه عن الوقت وتقييده به*]

٣- المأمور بالأمر نوعان:

(ألف) مطلق عن الوقت، كالزكاة والحج وصدقة الفطر.

---

(١) فلو ترك الفاتحة سهوًا يسجد للسهو؛ إذ لها مثل شرعًا، ولو صلى بدون تعديل الأركان لا يمكن تداركه بالمثل؛ إذ لا مثل له شرعًا، فتصحُّ الصلاة مع الكراهة ويأثم. (٢) كما إذا غصب عبدًا فاستخدمه شهرًا، أو دارًا فسكن فيها شهرًا، ثم ردّ المغصوب إلى المالك، لا يجب عليه ضمان المنافع؛ لأن إيجاب الضمان بالمثل فيها متعذر، وكذا إيجابه بالعين متعذر؛ لأن العين لا تكون مثل المنفعة، لا صورة ولا معنى.

---

*

التقسيم الأول للمأمور بالأمر باعتبار إطلاقه عن الوقت وتقييده به

المطلق عن الوقت

كالزكاة وصدقة الفطر.

الحكم: الأداء واجب على التراخي لا على الفور بشرط أن لا يفوت.

المقيد بالوقت

الظرف

لا يكون المأمور به مستوعبا لجميع الوقت، كالصلاة.

الحكم: لا يشترط استيعاب الوقت بالمأمور به، ويلزم النية.

المعيار

يكون المأمور به مستوعبا لجميع الوقت، ويكون المظروف مساويا للظرف.

الحكم: يشترط استيعاب الوقت بالمأمور به ولا يجوز غيره فيه، ولا يلزم له تعيين وصف النية.

حكمه: يكون الأداء فيه واجبا على التراخي، بشرط أن لا يفوته في العمر(١).
[لا على الفور، فالأداء في السنة التالية يكون أداء لا قضاء]

(ب) ومقيد به: وهو المؤقت، وهو نوعان.
[الظرف والمعيار]

نوع: يكون الوقت ظرفًا(٢) للفعل، كالصلاة.

أحكامه: لا يشترط استيعابُ كل الوقت بالفعل، ولا ينافي وجوبُ فعل فيه وجوبَ فعل آخر فيه من جنسه(٣)، ولا صحة فعلٍ آخر فيه من جنسه(٤)، ولا يتأدى المأمور به إلا بتعيين النية وإن ضاق الوقت.
[الحكم الأول] [الحكم الثاني] [الحكم الثالث] [الحكم الرابع]

ونوع: يكون الوقت معيارًا(٥) للفعل، كالصوم.

أحكامه: إذا عيّن الشرع له وقتًا: لا يجب غيره في ذلك الوقت، ولا يجوز أداء غيره فيه، ويسقط شرط التعيين، كالصوم في رمضان(٦).
[يشترط استيعاب كل الوقت بالفعل، وهذا مقابل الحكم الأول] [مقابل الحكم الثاني] [مقابل الحكم الثالث] [مقابل الحكم الرابع] [أي تعيين وصف النية، بل يكفي نفس النية]

٤- الأمر بالشيء يدل على حسن المأمور به إذا كان الآمر حكيمًا.
[التقسيم الثاني للمأمور به باعتبار الحسن لعينه وغيره*]

ثم المأمور به في حق الحسن نوعان*:

---

(١) أما المسارعة إلى الامتثال، فمندوب إليها. (٢) المراد بالظرف أن لا يكون المأمور به مستوعبا لجميع الوقت، بل يفضل عنه. (٣) فلو نذر بالصلاة في وقت الظهر لزمه.

(٤) فلو شغل جميع وقت الظهر لغير الظهر يجوز. (٥) المعيار: الظرف المساوي للمظروف، كالوقت للصوم.

(٦) فلو صام الصحيح المقيم في رمضان عن واجب آخر، يقع عن رمضان لا عمّا نوى، وكذا يسقط شرط التعيين، فيصح بمطلق النية، ولا يسقط أصل النية.

---

* **التقسيم الثاني للمأمور به باعتبار الحسن لعينه وغيره**

حسن بنفسه

ما اتصف بالحسن باعتبار حسنٍ ثبت في ذاته، كالإيمان والشكر.

الحكم: ١- ما لا يحتمل السقوط لا يسقط إلا بالأداء، كالإيمان. ٢- ما يحتمل السقوط يسقط بشيئين: الأداء وإسقاط الآمر بنفسه، كسقوط الصلاة بالجنون والحيض.

حسن لغيره

ما اتصف بالحسن باعتبار حسنٍ ثبت في غيره، كالسعي إلى الجمعة.

الحكم: إذا سقط الغير الذي لأجله الحسن، سقط المأمور به، فلا سعي على من لا جمعة عليه.

(ألف) حسنٌ بنفسه: مثل الإيمان بالله تعالى، وشكر المنعم والصدق والعدل والصلاة ونحوها من العبادات الخالصة.

حكمه: إذا وجب أداؤه: لا يسقط إلا بالأداء، وهذا فيما لا يحتمل السقوط، كالإيمان بالله
[الحاصل: ما لا يحتمل السقوط لا يسقط إلا بالأداء، وما يحتمله يسقط بالأداء وبإسقاط الآمر بنفسه]
تعالى، وأما ما يحتمل السقوط، فهو يسقط بالأداء أو بإسقاط الآمر (١).
[عند العوارض المقبولة في الشرع لا بأعذار أخرى]

(ب) وحسن لغيره: مثل السعي إلى الجمعة والوضوء للصلاة(٢).

حكمه: يسقط المأمور به بسقوط ذلك الغير (٣).
[هو الجمعة والصلاة]

فائدة: وقريب من هذا النوع الحدود والقصاص والجهاد؛ فإن الحدّ حسن؛ لكونه زاجرًا
[الحسن لغيره] [وإن كان سفك الدماء وقطع الأعضاء]
عن الجناية، والجهاد حسن؛ لدفع شر الكفرة وإعلاء كلمة الله.
[وإن كان فيه تعذيب عباد الله وتخريب بلاده]

ما يتعلق بالنهي:

النهي عن الشيء يقتضي صفة القبح للمنهي عنه، إذا كان الناهي حكيما.
[أنواع المنهي عنه*]
والمنهي عنه(٤): إما أن يكون قبيحًا لعينه وضعا أو شرعًا، كالكفر وبيع الحر، أو لغيره.....

---

(١) فإذا وجبت الصلاة في أول الوقت، يسقط الواجب بالأداء أو باعتراض الجنون والحيض والنفاس في آخر الوقت؛ لأن الشرع أسقطها عنه عند هذه العوارض، ولا يسقط بضيق الوقت، ولا بعدم الماء واللباس ونحوه.

(٢) السعي حسنٌ؛ لكونه مفضيا إلى أداء الجمعة، والوضوء حسن؛ لكونه مفتاحًا للصلاة.

(٣) فلا يجب السعي على من لا جمعة عليه، ولا يجب الوضوء على من لا صلاة عليه. (٤) هذا تقسيم بحسب أقسام القبح.

---

*

أنواع المنهي عنه

القبيح لعينه

وضعا أو شرعا

النهي عن الأفعال الحسية يقع على القبيح لعينه.

الحكم: المنهي عنه عين ما ورد عليه النهي،

فلا يكون مشروعا أصلا.

القبيح لغيره

وصفا أو مجاورة

النهي عن الأفعال الشرعية يقع على القبيح لغيره.

الحكم: يكون المنهي عنه غير ما أضيف إليه النهي،

فيكون المباشر مرتكبا للحرام لغيره.

وصفا أو مجاورًا، كصوم يوم النحر والبيع وقت النداء[١].

فالنهي نوعان[٢]:

[النهي عن الأفعال الحسية يقع على القبيح: قبيح لعينه، وعن الأفعال الشرعية يقع على القبيح: قبيح لغيره]

(ألف) نهي عن الأفعال الحسية[٣]، كالزنى وشرب الخمر والكذب والظلم.

[الحرام لعينه، القبيح لعينه]

حكمه: يكون المنهي عنه عين ما ورد عليه النهي، فيكون عينه قبيحًا ولا يكون مشروعًا أصلًا.

(ب) ونهي عن الأفعال الشرعية[٤]، كالنهي عن الصوم في يوم النحر والصلاة في الأوقات المكروهة.

[الحرام لغيره، القبيح لغيره]

حكمه: يكون المنهي عنه غير ما أضيف إليه النهي، فيكون حسنًا بنفسه، قبيحًا لغيره، ويكون المباشر مرتكبًا للحرام لغيره، لا لنفسه.

فائدة: حرمة الفعل لا تنافي ترتب الحكم عليه، كطلاق الحائض.

[فإنه حرام لكن الطلاق واقع]

---

(١) «قبيحا لعينه»: أي تكون ذاته قبيحة بقطع النظر عن الأوصاف اللازمة والعوارض المجاورة. «وضعًا»: أي من حيث إنه وضع للقبيح العقلي، بقطع النظر عن ورود الشرع، كالكفر قبيح في أصل وضعه، والعقل يحرمه ولو لم يرد به الشرع؛ لأن حرمة كفران المنعم مركوزة في العقول السليمة. «أو شرعًا»، أي ورد الشرع بهذا، وإلا فالعقل يجوزه، كبيع الحر؛ لأن القبح فيه لأجل أن الشرع فسر البيع بمبادلة مال بمال، والحر ليس بمال عنده. «وصفًا»، أي لازمًا له غير منفكّ عنه، كصوم يوم النحر؛ فإن الصوم في نفسه عبادة، وإنما يحرم لأجل أن يوم النحر يومُ ضيافة الله تعالى، وفي الصوم إعراض عنها، وهذا المعنى لازم لهذا الصوم. «مجاورًا»، أي في بعض الأحيان، ومنفكّا عنه في بعض آخر، كالبيع وقت النداء، فالبيع في ذاته أمر مشروع، وإنما يحرم وقت النداء؛ لأن فيه ترك السعي إلى الجمعة، وهذا المعنى مما يجاوره في بعض الأحيان وينفك عنه في بعضها.

(٢) هذا تقسيم بحسب ما يقع عليه النهي.

(٣) الأفعال الحسية: ما تكون معانيها المعلومة القديمة قبل ورود الشرع باقية على حالها، لا تتغير بالشرع، كالقتل والزنى وشرب الخمر، بقيت معانيها وماهياتها بعد نزول التحريم على حالها، ولا يراد أن حرمتها حسية معلومة بالحس لا تتوقف على الشرع.

(٤) الأفعال الشرعية: ما تغيرت معانيها الأصلية بعد ورود الشرع، كالصوم هو الإمساك في الأصل، وزيدت عليه في الشرع أشياء، والصلاة: هي الدعاء، وزيدت عليه في الشرع أشياء.

[والحج: القصد، والزكاة: النماء]

[التقسيم الثاني للخاص*: المطلق والمقيد]

ومن الخاص المطلق والمقيد(١).

[تعريف المطلق والمقيد وأحكامهما]

فالمطلق: ما يدل على نفس الذات دون خصوص صفاتها، كالرقبة في قوله تعالى: ﴿تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ(٢)﴾ في كفارة اليمين.

حكمه: المطلق يجري على إطلاقه(٣).

والمقيد: ما يدل على الذات مع خصوص صفاتها، كالرقبة في قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ(٤)﴾ في كفارة قتل الخطأ.

حكمه: المقيد يجري على تقييده(٥).

---

(١) الخاص قد يرد مطلقا عن التقييد، أي يذكر الشيء باسمه فقط، ولا يقرن به صفة وغيرها، فيكون فردًا شائعا في جنسه، وقد يرد مقيدًا بصفة أو شرط أو زمان أو عدد أو شيء يشبه ذلك، فلا يكون شائعًا في جنسه.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٨٩.

(٣) أي إذا أمكن العمل بإطلاقه، فلا يجوز تقييده بشيء: بخبر الواحد أو القياس.

(٤) سورة النساء، الآية: ٩٢.

(٥) فلا يجوز تحرير مطلق الرقبة في كفارة قتل الخطأ، بل لا بد من تحرير رقبة مؤمنة.

---

*

التقسيم الثاني للخاص

المطلق	المقيد
ما يدل على نفس الذات دون الصفات	ما يدل على الذات مع الصفات
مثل: ﴿تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾	مثل: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾

القاعدة: المطلق يجري على إطلاقه، والمقيد على تقييده

ما يتعلق بالحقيقة والمجاز:

[الأبحاث السبعة* التي تتعلق بالحقيقة والمجاز]

١- ما دام أمكن العمل بالمعنى الحقيقي سقط المعنى المجازي؛ لأنه مستعار، ....

[البحث الأول: الأصل في الكلام الحقيقة، فلا يصار إلى المجاز إلا إذا كانت الحقيقة مهجورة أو متعذرة]

....

*	الأبحاث السبعة
١	الأصل في الكلام الحقيقة، فلا يصار إلى المجاز إلا إذا كانت مهجورة أو متعذرة. المثال: ﴿وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَ﴾، إذا أريد انعقاد اليمين لا يراد العزم.
٢	الحقيقة إذا كانت متعذرة أو مهجورة، أو كانت مستعملة ولم يكن المجاز متعارفا: فالحقيقة أولى اتفاقا. ولو كانت الحقيقة مستعملة والمجاز متعارفا: فعند الإمام: الحقيقة أولى. وعندهما: عموم المجاز أولى. مثال المتعذرة: «لا يأكل من هذه الشجرة». مثال المهجورة: «لا يضع قدمه في دار فلان».
٣	المجاز خلف عن الحقيقة في اللفظ عنده وفي الحكم عندهما، فإذا لم تكن الحقيقة ممكنة لمانع كقوله: «هذا ابني» للأكبر، يصار إلى المجاز عنده، فيعتق العبد. وعندهما: يلغو.
٤	لا يجوز الجمع بين الحقيقة والمجاز، كقوله تعالى: ﴿أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾، أريد الجماع، فلا يراد المس.
٥	لا بد من المناسبة والاتصال بين المعنى الحقيقي والمجازيّ، والاتصال بينهما على نوعين: ١- بين العلة والمعلول، يجوز الاستعارة من الجانبين: كما تذكر الشراء وتريد الملك، أو تذكر الملك وتريد الشراء. ٢- بين السبب والمسبب، يجوز استعارة السبب للمسبب لا عكسه. مثال: تذكر إزالة ملك الرقبة (أعتقت) وتريد إزالة ملك النكاح (طلّقت): يجوز، ولو ذكرت إزالة ملك النكاح وأردت ملك الرقبة (تقول: طلقت، وتريد: أعتقت): لا يجوز.
٦	**دلالات خمسة يترك بها المعنى الحقيقي:** ١- العرف: «لا يشتري رأسًا»، يراد رأس البقر لا العصفور. ٢- نفس الكلام: «كل مملوك لي فهو حر»، لا يتناول المملوك الناقص، كالمكاتب. ٣- سياق الكلام: «انزل»: كان آمنا، «انزل إن كنت رجلا»: لم يكن آمنا. ٤- حال المتكلم: يمين الفور، «تعال تغد معي»، «إن تغديت فعبدي حر». ٥- محل الكلام: «ملّكتك نفسي»، فقال: «قبلت»، ينعقد نكاح الحرة.
٧	للحروف معانٍ حقيقية ومجازيّة، انظر: جدول حروف المعاني: حروف العطف والجرّ.

والمستعار لا يزاحم الأصل، كقوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾(١)،
[والمجاز لا يزاحم الحقيقة]
محمول على ما ينعقد -وهو المنعقدة فقط- لأنه حقيقة هذا اللفظ، دون معنى العزم، حتى
[أي ﴿عَقَّدتُّمُ﴾] [أي الانعقاد]
يشمل الغموس والمنعقدة جميعًا؛ لأنه مجاز، والمجاز لا يزاحم الحقيقة.
[النتيجة: فالعزم (الغموس) لا يزاحم الانعقاد (أي اليمين المنعقدة)] [الكبرى] [أي العزم]

[البحث الثاني: الأنواع الثلاثة للحقيقة وأحكامها]
٢- الحقيقة على ثلاثة أنواع:

(ألف) حقيقة متعذرة(٢): كمن حلف: لا يأكل من هذه الشجرة أو: من هذا القِدرِ.

(ب) وحقيقة مهجورة(٣): كمن حلف: لا يضع قدمه في دار فلان.
[فإن المراد به في العرف: الدخول، لا حقيقة وضع القدم]

(ج) وحقيقة مستعملة: وأمثلته كثيرة.

أحكامها:
[الأصل أن الحقيقة إذا كانت متعذرة أو مهجورة فالمجاز أولى بالاتفاق]
(ألف) في القسمين الأولين: يصار إلى المجاز بالاتفاق، فيراد من الشجرة: ثمرُها أو
[المتعذرة والمهجورة]
ثمنها(٤)، ومن القدر: ما يحلّ فيه، ومن وضع القدم: مطلق الدخول(٥).
[بطريق إطلاق الظرف وإرادة المظروف]
(ب) وفي القسم الآخِر إن لم يكن لها مجاز متعارف، فالحقيقة أولى بلا خلاف.
[وإن كانت قليلة الاستعمال] [الحقيقة المستعملة]
(ج) ولو كان لها مجاز متعارف(٦) فالحقيقة أولى عند أبي حنيفة رحمه الله، والعمل بعموم المجاز*
[أي لو كانت الحقيقة قليلة الاستعمال والمجاز كثير الاستعمال، فعند الإمام الحقيقة أولى، وعندهما عموم المجاز أولى]
أولى عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله(٧).

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٨٩. (٢) متعذرة: أي لا يمكن الوصول إليه إلا بمشقة.

(٣) مهجورة: أي يمكن الوصول إليه، ولكن الناس تركوه، كما أن وضع القدم في الدار حافيًا من خارج ممكن، لكن الناس هجروه، فيراد به الدخول؛ للعرف. (٤) إن لم تكن الشجرة ذات ثمر يراد بها ثمنها الحاصل بالبيع. (٥) فلو تكلف وأكل من عين النخلة ومن عين القدر، لم يحنث، وكذا لو وضع القدم في الدار من غير دخول، لم يحنث. (٦) المجاز المتعارف: ما كان غالب الاستعمال من الحقيقة أو غالبًا في الفهم من اللفظ. (٧) كما إذا حلف: لا يأكل من هذه الحنطة، أو لا يشرب من الفرات، فعنده يحنث إذا أكل من عين الحنطة قضمًا، أو شرب من الفرات كرعًا، وعندهما: يحنث إذا أكل من الخبز أو من عينها، وكذا إذا شرب بالإناء والغرف، أو بهما وبالكرع جميعا. وعموم المجاز: معنى مجازيّ آخر عام شامل لأفراد الحقيقة والمجاز معًا.

---

* قوله: بعموم المجاز: المراد بعموم المجاز عند الأصوليين هو: إرادة معنى عام شامل للحقيقي وغيره ومتناول له، حيث صار المجاز فردًا منه.

[البحث الثالث: كيفية خلفية المجاز عن الحقيقة]

٣- المجاز خلف عن الحقيقة في حق اللفظ(١) [أي في حق صحة الكلام صرفًا ونحوًا ولغةً] عند أبي حنيفة رحمه الله، وعندهما: خلفٌ عن الحقيقة في حق الحكم(٢)، فلو كانت الحقيقة ممكنة في نفسها، إلا أنه امتنع العملُ بها لمانع: يصار إلى المجاز، وإلا صار الكلام لغوًا عندهما، وعنده: يصار إلى المجاز وإن [وصلية] لم تكن الحقيقة ممكنة [إن لم تكن الحقيقة ممكنة وإن كان حكمه ممكنا] في نفسها.

مثاله: إذا قال المولى لعبده وهو أكبر سنًّا منه: «هذا ابني» [معناه المجازي: هذا حرّ]: لا يصار إلى المجاز عندهما؛ لاستحالة الحقيقة، وعنده: يصار إلى المجاز، فيعتق العبد.

[البحث الرابع: لا يجوز الجمع بين الحقيقة والمجاز]

٤- لا يراد المعنى الحقيقي والمجازي معًا من لفظ واحد في حالة واحدة، كقوله تعالى: ﴿أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ(٣)﴾، لمّا أريد من «الملامسة»: المعنى المجازي، وهو «الجماع»: سقط إرادة المعنى الحقيقي، وهو المسّ باليد(٤).

[البحث الخامس: لا بد من المناسبة بين المعنى الحقيقي والمجازي]

٥- لا بد لاستعمال اللفظ في غير ما وضع له من مناسبة [عرفية كانت أو شرعية] بين المعنى الحقيقي والمعنى المجازي، كالأسد للرجل الشجاع.

والاتصال في أحكام الشرع بين المعنى الحقيقي والمجازي على نحوين: الأول: الاتصال [كامل وقاصر] بين العلة(٥) والحكم، كالاتصال بين الشراء والملك.

والثاني: الاتصال بين السبب(٦) والحكم، كالاتصال بين ملك الرقبة وملك المتعة*.

---

(١) في حق اللفظ: أي في حق التكلم فقط، يعني لا بد لصحة المجاز من استقامة الأصل من حيث العربية، وإن لم يستقم المعنى الحقيقي، فيصار إلى المعنى المجازي. (٢) أي في حق الحكم أيضًا. (٣) سورة المائدة، الآية: ٦.

(٤) فالمس باليد لا يكون ناقضًا للوضوء. (٥) العلة: الوصف الذي يناط به الحكم الشرعي، يوجد الحكم بوجوده، ويتخلف بانعدامه، كما يأتي في باب القياس. والشراء علة الملك.

(٦) ما يوصل إلى الشيء من غير تأثير فيه. وملك الرقبة سبب ملك المتعة في الأمة.

---

* قوله: ملك الرقبة وملك المتعة: أي ملك الرقبة سبب لملك المتعة، وإزالة ملك الرقبة سبب لإزالة ملك المتعة.

حكمه: يصح المجاز في الأول من الجانبين، وفي الثاني من جانب واحد، وهو ذكر السبب [أي يجوز ذكر العلة وإرادة الحكم، كما يجوز عكسه] وإرادة الحكم. [لا عكسه]

الأمثلة: إذا قال: «إن ملكت عبدًا(١) فهو حرّ»، وأراد من الملك الشراء: يصح. [ذكر المعلول وإرادة العلة] ولو قال: «إن اشتريتُ عبدًا فهو حر»، وأراد من الشراء الملك: يصح أيضًا. [ذكر العلة وإرادة المعلول]

ولو قال لامرأته: «حررتك» [أي أزلت ملك الرقبة]، ونوى به الطلاق: يصح(٢) [ذكر السبب وإرادة المسبب]. ولو قال لأمته: «طلقتك» [أي أراد إزالة ملك المتعة]، ونوى به التحرير: لا يصح. [ذكر المسبب وإرادة السبب] [فكأنه قال: «أزلت ملك المتعة»، وأراد إزالة ملك الرقبة]

[**البحث السادس**: الدلالات التي يترك بها المعنى الحقيقي خمسة]

٦- ما يترك به المعنى الحقيقي خمسة أنواع:

[دلالة العرف، ونفس الكلام، وسياق الكلام، وحال المتكلم، ومحل الكلام]

١- دلالة العرف: أي إذا كان المعنى المجازي متعارفًا بين الناس: يترك به المعنى الحقيقي، كمن حلف: «لا يشتري رأسا»: يحمل على رؤوس البقر والغنم، لا على رؤوس العصفور والحمامة.

٢- دلالة نفس الكلام: فمن قال: «كل مملوك لي فهو حرّ»: لا يعتق المكاتب؛ لأن «المملوك» يتناول المملوك كاملا. [والمكاتب ليس بمملوك كامل؛ لزوال ملك الرقبة، وبقاء ملك اليد فقط]

٣- دلالة سياق الكلام، فإذا قال المسلم للحربي: «انزل»، فنزل: كان آمنًا. ولو قال: «انزل إن كنت رجلا»، فنزل: لا يكون آمنا.

---

(١) «قال: إن ملكت إلخ»: فملك نصف العبد، فباعه، ثم ملك النصف الآخر، لم يعتق؛ لأنه لم يجتمع في ملكه كلّ العبد، والمالك في العرف يطلق على من كان عنده الملك الكامل، ولو أراد من الملك الشراء: يعتق؛ إذ لا يلزم لكون الرجل مشتريا أن يجتمع الشيء في ملكه كاملًا، وكذا عكسه، أي لو عنى بالشراء الملك، صحت نيته، إلا أنه لا يصدق قضاءً؛ لأجل التخفيف والتهمة.

(٢) يصح نية الطلاق بالتحرير؛ لأن التحرير علة لزوال ملك الرقبة، وزوال ملك الرقبة في الأمة سبب لزوال ملك البضع، فكان التحرير سببًا محضًا لزوال ملك المتعة، ولا يصح عكسه؛ لأن الطلاق ليس سببا للتحرير.

٤- دلالة من قبل المتكلم، كيمين الفور[(١)*].
[حال]

٥- دلالة محل الكلام، أي كان محل الكلام لا يقبل المعنى الحقيقي، كنكاح الحرة بلفظ البيع
[«بعتك نفسي»]

والهبة والصدقة والتمليك[(٢)].
[قالت المرأة بحضور الشاهدين: وهبت، تصدقت، أو ملكت نفسي منك، فقال قبلت: ينعقد النكاح؛ اعتبارا للمعنى المجازي]

فائدة: كل موضع يكون المحل متعينا لنوع من المجاز: لا يحتاج فيه إلى النية.

---

(١) يمين الفور: كل يمين دلت القرائن على أنه أريد به الحال دون المستقبل، كمن قال لمريدة الخروج: «إن خرجت فأنت طالق»، شرط للحنث فعله فورًا؛ لأن قصده المنع عن ذلك الفعل عرفًا. (٢) الحرة لا تقبل ذاتها التمليك بأيّ وجه كان، فيترك الحقيقة ويراد من تلك الألفاظ تمليك بضعها، وهو إنما يكون بعقد النكاح.

---

* قوله: كيمين الفور: فقول الرجل: «إن تغديت فعبدى حرّ»، مقيّد بالغداء مع من قال له: «تعال تغدّ معي»، فلا يحنث بالغداء مع غيره؛ لأن اللفظ وإن كان مطلقًا فقد تقيد بالفور؛ لدلالة حال المتكلم عليه.

* * *

حروف العطف سبعة

(١) الواو

١- لمطلق الجمع:

-«جاء زيد وعمرو».

٢- للحال بمعنى الشرط:

- «أدّ إليّ ألفا وأنت حر».

(٢) الفاء

١- للتعقيب مع الوصل:

- «إن دخلت هذه الدار فهذه فأنت طالق».

٢- للجزاء:

- «إن دخلت الدار فأنت طالق».

٣- لبيان العلة:

- «أدّ إليّ ألفا فأنت حر».

٤- بمعنى الواو:

- «له عليّ درهم فدرهم».

(٣) «ثم»

١- للتراخي في اللفظ والحكم عنده، وعندهما في الحكم فقط:

-كقوله لغير المدخول بها: «أنت طالق ثم طالق ثم طالق إن دخلت الدار».

٢- بمعنى الواو:

- ﴿ثُمَّ كَانَ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ (البلد: ١٧)

(٤) «بل»

للاستدراك بعد الإثبات:

-«جاءني زيد بل عمرو».

(٥) «لكن»

للاستدراك بعد النفي:

-«ما جاءني زيد لكن عمرو»

(٦) «أو»

١- في الإثبات لأحد المذكورين:

- «هذا حر أو هذا»

وفي النفي لكلا المذكورين:

- «لا أكلم هذا أو ذاك»

٢- بمعنى حتى:

-«لا أدخل هذه الدار أو أدخل هذه الدار».

(أي: حتى أدخل هذه الدار)

(٧) «حتى»

١- للغاية بمعنى «إلى» عند صلاحها للغاية:

- «عبدي حر إن لم أضربك حتى يشفع فلان»

٢- للمجازاة بمعنى «كي» عند عدم صلاحها للغاية وصلاحها للجزاء:

- «عبدي حر إن لم آتك حتى تغدّيني»

٣- للعطف بمعنى الفاء عند عدم صلاحها للغاية والجزاء:

- «عبدي حر إن لم آتك حتى أتغدى عندك اليوم».

[البحث السابع: للحروف معان حقيقية ومجازية]

ويتصل بالحقيقة والمجاز بيان حروف لها معان(١).

[أحد عشر] [حقيقية ومجازية]

منها حروف العطف، وهي الواو، والفاء، و«ثم»، و«بل»، و«لكن»، و«أو»، و«حتى».

[سبعة]

ومنها حروف الجر، وهي: «إلى»، و«على»، و«في»، والباء.

[أربعة]

[النوع الأول من الحروف المعاني]

١- **الواو**: لمطلق الجمع(٢)، من غير تعرض لمقارنة أو ترتيب، كـ«جاء زيد وعمرو».

[للجمع والحال]

وقد تكون للحال مجازًا، كقوله لعبده: «أدِّ إليّ ألفا وأنت حرّ»، فيكون الأداء شرطا

[وللشرط]

للحرية(٣).

[لأن الأحوال شروط]

[للتعقيب مع الوصل، والجزاء، وحكم العلة، وبيان العلة، وبمعنى الواو]

٢- **الفاء**: للتعقيب مع الوصل(٤)، فمن قال لزوجته: «إن دخلت هذه الدار فهذه فأنت

[أي على الفور بدون التراخي]

طالق»: يقع الطلاق إذا دخلت الثانية بعد الأولى بلا تراخ.

[٢- الجزاء]

وتستعمل الفاء في الجزاء مجازًا؛ لأنه يتعقب الشرط، فإذا قال: «إن دخلت الدار فأنت

طالق»: يقع الطلاق عقيب الدخول.

[٣- حكم العلة]

وكذا تستعمل في أحكام العلل؛ لأنها تتعقب العلل، فمن قال لآخر: «بعتُ منك هذا العبد

بكذا»، فقال الآخر: «فهو حر»: يكون قبولًا للبيع اقتضاء(٥).

[أي اشتريته منك ثم أعتقته، فهو حر]

[٤- بيان العلة] [لأنك حرّ]

وقد تكون الفاء لبيان العلة، إذا كانت مما تدوم(٦)، فمن قال لعبده: «أدّ إليّ ألفًا فأنت حر»:

يعتق في الحال، ويصير الألف دينا عليه.

---

(١) فإن «في» مثلًا إذا كانت للظرفية تكون حقيقة، وإذا كانت بمعنى «على» تكون للمجاز.

(٢) هذا معناها الحقيقي، فإن كانت في عطف المفرد على المفرد، فالشركة في المحكوم عليه أو به، وإن كانت في عطف الجمل، فالشركة في مجرد الثبوت والوجود، ففي قوله: «جاء زيد وعمرو»، يحتمل أنهما جاءا معًا، أو تقدم أحدهما على الآخر. (٣) فلا يعتق إلا بالأداء، فيجمع بين الحال وذي الحال، وتفيد الواو معنى الشرط.

(٤) فيتراخى المعطوف عن المعطوف عليه بزمان وإن قل ذلك الزمان، بحيث لا يدرك. (٥) ويثبت العتق عقيب البيع، بخلاف لو قال: «وهو حر» أو «هو حر»، يكون ردًّا للبيع. (٦) تدوم: أي تكون موجودة بعد الحكم أيضًا، كما كانت موجودة قبل الحكم، فيحصل التعقيب الذي كان مدلول الفاء.

[٥- بمعنى واو الجمع]
وتستعمل الفاء بمعنى الواو مجازًا، كقوله: «له عليّ درهم فدرهم»: لزمه درهمان.

٣- «ثم»: للتراخي، لكنه عند أبي حنيفة رحمه الله يفيد التراخي في اللفظ والحكم جميعا(١)، [حقيقة وبمعنى الواو مجازا] [أي التراخي الكامل]

وعندهما يفيد التراخي في الحكم مع الوصل في التكلم(٢). [أي في اللفظ]

ثمرة الاختلاف: إذا قال لغير المدخول بها: «أنت طالق، ثم طالق، ثم طالق إن دخلت [الصورة الأولى: تقديم الجزاء]

الدار»، فعنده يقع الأول، ويلغو ما بعده(٣). ولو قدّم الشرط، تعلق الأول به، ووقع الثاني، ولغا [الصورة الثانية] [منجّزا في الحال]

الثالث، وقالا: يتعلقن جميعًا، ويَنزِلْن على الترتيب(٤). [فيقع الأول ويلغو ما بعده في صورتي: تقديم الجزاء وتأخيره]

وقد تجيء «ثم» بمعنى الواو مجازًا، كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ كَانَ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟(٥)﴾ أي وكان من الذين آمنوا.

[الأصل: أن تدارك الغلط في الإخبار لا في الإنشاء]
٤- «بل»: لتدارك الغلط، بإقامة الثاني مقام الأول، كقوله: «جاءني زيد بل عمرو(٦)». [أي الاستدراك بعد الإثبات]

[في الحال]
فائدة: وإنما يصحُّ التدارك به في الإخبار دون الإنشاء، فتطلق ثلاثا إذا قال للمدخول بها: [عن الماضي] [لأن الإنشاء إذا صدر وقع، ولا يملك إبطاله]

«أنت طالق واحدةً، بل ثنتين»؛ لأنه لم يملك إبطال الأول، فيقعان، بخلاف قوله: «له عليّ ألف، [مثال الإنشاء] [ما قبل «بل»، وما بعد «بل»] [مثال الإخبار] [لا ثلاثة آلاف]

بل ألفان»، فيلزمه ألفان. [لأنه إقرار، والإقرار إخبار لا إنشاء، فيملك الرجوع عن الأول وإبطاله]

٥- «لكن»: للاستدراك بعد النفي(٧)، كقولك:.................................. [أي لدفع التوهم] [مخفّفة كانت كلمة لكنّ أو مشدَّدة]

---

(١) أي بمنزلة ما لو سكت ثم استأنف، فإذا قال: «أنت طالق، ثم طالق»، فكأنه سكت على قوله: «أنت طالق»، وبعد ذلك قال مستأنفًا: «ثم طالق»، وهذا هو الكامل في التراخي، أي في التكلم والحكم جميعًا.

(٢) لأن ظاهر اللفظ موصول مع الأول، والعطف لا يصح مع الانفصال، فكان الأولى هو التراخي في الحكم فقط.

(٣) لأن التراخي لما كان في التكلم، فكأنه قال: «أنت طالق» وسكت على هذا القدر، فوقع هذا الطلاق، ولم يبق محلا لما بعده؛ لأنها غير موطوءة فيلغو. (٤) لأن الوصل في التكلم متحقق عندهما، ولا فصل في العبارة، فيتعلق الكل بالشرط، سواء قدّم الشرط أو أخّر، ولكن في وقت الوقوع ينزلن على الترتيب، فإن كانت مدخولًا بها يقع الثلاث، وإلا يقع الأول وبانت به، ولا يقع الثاني والثالث. (٥) سورة البلد، الآية: ١٧. (٦) المقصود إثبات المجيء لعمرو لا لزيد، فزيد يحتمل مجيئه وعدمه.

(٧) أي لدفع توهم ناشئ من الكلام السابق، و«لكن» إن كانت مخففة فهي عاطفة، وإن كانت مشددة فهي مشبهة بالفعل، مشاركة للعاطفة في الاستدراك.

[أي كلام مبتدأ لا معطوف]
«ما جاءني زيد، لكن عمرو(١)»، وإنما يصحُّ العطف به عند اتساق الكلام(٢)، وإلا فهو مستأنف،
[أي عطف الاستدراك] [بشرطين: الوصل، والتغاير بين الفعلين: المثبت والنفي]

كالأمة إذا تزوجت بغير إذن مولاها بمائة درهم، فقال المولى: «لا أجيز النكاح بمائة درهم،
[وإذا بطل لا ينفذ بالجملة الثانية، فيحتاج إلى إيجاب وقبول جديد]

لكن أجيزه بمائة وخمسين درهمًا»: بطل العقد*؛ لأن الكلام غير متسق(٣).
[هذا إيجاب جديد، فلو قبل الطرف الآخر يكون هذا إيجابا وذاك قبولًا، وإن لم يقبل بطل أصلا] [للتناقض بين أول الكلام: «لا أجيز» وآخره: «أجيزه»]

٦- «أو»: لأحد المذكورين، فقوله: «هذا حرّ أو هذا» بمنزلة قوله: «أحدهما حرّ»: فكان له
[في الإثبات، أما في النفي فلكلا المذكورين]

ولاية البيان.
[أي تعيين أحد العبدين للحر]

[الفرق بين كلمة «أو» في النفي والإثبات]
وكلمة «أو» في النفي توجب نفي كل واحد من المذكورين، فلو قال: «لا أكلم هذا أو هذا»،
[أي توجب عموم النفي]

يحنث إذا كلم أحدهما. وفي الإثبات يتناول أحدهما مع التخيير، كقولهم: «خذ هذا أو ذاك».
[الثابت بورود «أو» في الإثبات]

ومن ضرورة التخيير: عموم الإباحة، كقوله تعالى: ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ
[أي جواز ما قبل «أو»، وما بعد «أو»]

أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ(٤)﴾.
[الاستعمال الثاني لـ«أو»: الغاية]

وقد تكون «أو» مجازًا بمعنى «حتى»، كقوله: «لا أدخل هذه الدار، أو أدخل هذه الدار»،
[أي حتى أدخل]

تكون «أو» بمعنى «حتى»، فلو دخل الأولى أوّلًا: حنث، ولو دخل الثانية أوّلًا: برّ في يمينه.

---

(١) لما قال: ما جاءني زيد، فأوهم أن عمرًا أيضًا لم يجئ؛ لمناسبة وملازمة بينهما، فاستدركت بقولك: «لكن عمرو».

(٢) اتساق الكلام يكون بأمرين: الأول: أن يكون الكلام موصولًا بالكلام السابق لا مفصولًا، فلو سكت ثم تكلم بـ«لكن» لا يكون الكلام متسقا. والثاني: لا يكون نفي فعل وإثباته بعينه، بل يكون النفي راجعًا إلى شيء، والإثبات إلى شيء آخر، كقوله: «لفلان عليّ ألف قرض»، فقال فلان: «لا، لكنه غصب»: لزمه المال؛ لأن الكلام متسق، والنفي كان للسبب دون نفس المال، فإن فقد أحد الشرطين، فحينئذ يكون الكلام مبتدأ لا معطوفا.

(٣) لما قال المولى: «لا أجيز النكاح بمائة درهم»، فقد قلع النكاح عن أصله، ولم يبق له وجه صحةٍ، ثم قال بعده: «لكن أجيزه بمائة وخمسين»، فهذا إثبات ذلك الفعل المنفي بعينه؛ لأن المهر في النكاح تابع، لا اعتبار له، فيتناقض أول الكلام بآخره، فيحمل على ابتداء النكاح بمهر آخر، فيكون «لكن» للاستئناف لا للعطف. (٤) سورة المائدة، الآية: ٨٩.

---

* قوله: بطل العقد: لفوات الشرط الثاني لاتساق الكلام، وهو أن لا يكون فيه إثبات الشيء ونفيه بعينه بل يكون النفي راجعا إلى غير ما أضيف إليه الإثبات.

[١- «إلى»]
٧- «حتى»: للغاية في أصل الوضع. وهذا إذا كان ما قبلها قابلًا للامتداد، وما بعدها صالحًا
[تستعمل لمعان ثلاثة: الغاية والمجازاة والعطف: أي تأتي بمعنى «إلى» و«كي» و«الفاء»] [﴿حَتَّىٰ تَأْتِيَهُمُ ٱلْبَيِّنَةُ﴾ (البينة: ١)]
للغاية(١)، كـ«عبدي حر إن لم أضربك حتى يشفع فلان»، فإن لم يضرب أصلا، أو ترك الضرب قبل شفاعة فلان: يحنث(٢).

[٢- «كي»]
فإن لم تستقم للغاية، فللمجازاة بمعنى «كي»، وهذا إذا لم يكن ما قبلها قابلا للامتداد،
[أي الجزاء إذا أمكن، وإن لم يمكن فللعطف] [الشرط الأول]
ولا ما بعدها صالحًا للغاية، وأمكن حملها على الجزاء، كقوله: «عبدي حرّ إن لم آتك حتى
[الشرط الثاني]
تغديني»، فأتاه فلم يغده: لا يحنث(٣).
[أي كي تغديني]

[أي إن لم يمكن جعله للجزاء] [٣- الفاء]
فإن تعذر هذا جعلت للعطف المحض بمعنى الفاء مجازًا، وبطل معنى الغاية، كقوله:
[والتعذر لدلالة الكلام على الفور]
«عبدي حرّ إن لم آتك حتى أتغدى عندك اليوم»، فأتاه فلم يتغدّ عنده على الفور في ذلك اليوم:
[أي فأتغدّى على الفور]
يحنث(٤).

---

(١) الغاية: ما ينتهي إليه الشيء، والامتداد هو الطول. (٢) لأن الضرب بالتكرار يحتمل الامتداد، والشفاعة تصلح غاية للضرب. (٣) لأن التغدية لا يصلح غاية للإتيان، بل هو داع إلى زيادة الإتيان، وصلح جزاء، فيحمل عليه.

(٤) لما أضيف كل واحد من الفعلين إلى ذات واحدة، لا يصلح أن يكون فعله جزاءً لفعله، فيحمل على العطف المحض، ويكون مجموع المعطوف والمعطوف عليه شرطًا للبر.

***

[النوع الثاني لحروف المعاني: حروف الجر* وهي أربعة]

١- «إلى»: لانتهاء الغاية، كـ«سرت من ديوبند إلى دهلي».

[الضابطة المشتملة على شقوق ثلاثة، الشق الأول]

ثم إن كانت الغاية قائمة بنفسها، لا تدخل في المغيا، كقوله: «اشتريت الأرض من هذا الحائط إلى هذا الحائط».

[الحاصل: الغاية لا تدخل في المغيا في الصورتين -الأولى والثالثة- وتدخل في صورة واحدة الثانية]

[الشق الثاني]

وإن لم تكن قائمة بنفسها، فإن كان صدر الكلام متناولًا للغاية: تدخل، كالمرافق والكعبين [في الوضوء] (١). وإن لم يتناولها، [الثالثة] أو كان فيه شك: لا تدخل، كالليل في الصوم (٢).

[ألف: الإلزام] [والمعاوضة والشرط]

٢- «على»: للإلزام، فقوله: «لفلان عليّ ألف»، يكون دينًا.

[﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ﴾، ﴿عَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ...﴾]

---

(١) أي في غسل الأيدي والأرجل. (ر: سورة المائدة، الآية: ٦)

(٢) في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ﴾. (سورة البقرة، الآية: ١٨٧)

---

*

حروف الجر

(١) «إلى»

لانتهاء الغاية: .«سرت من ديوبند إلى دهلي».

الضابطة:

ألف: إن كانت الغاية قائمة بنفسها: لا تدخل في المغيا، «اشتريت الأرض من هذا الحائط إلى هذا الحائط».

ب: إن لم تكن الغاية قائمة بنفسها وتناول صدرُ الكلام الغاية: تدخل الغاية في المغيا، كالمرفق والكعبين في الوضوء.

ج: إن لم تكن الغاية قائمة بنفسها ولم يتناول صدرُ الكلام الغايةَ أو كان فيه شك: لا تدخل أيضا، كالليل في الصوم.

(٢) «على»

١- للإلزام: «لفلان عليّ ألف».

٢- للمعاوضة: «بعت هذا على ألف».

٣- للشرط: ﴿يُبَايِعۡنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشۡرِكۡنَ بِٱللَّهِ شَيۡـٔٗا﴾.

(٣) «في»

للظرفية «غصبت ثوبا في منديل».

وتستعمل في ثلاثة معانٍ:

١- ظرف الزمان: «أنت طالق في غد».

الضابطة: «إذا ذكر «في» لا يقتضي الاستيعاب، وإذا لم يذكر يقتضيه.

٢- ظرف المكان: «أنت طالق في مكة».

٣- الشرط، وهذا إذا دخلت على المصدر: «أنت طالق في دخولك الدار».

(٤) الباء

١- للإلصاق حقيقة، فيدخل على الأثمان؛ لأن العوض ملصق بالمعوض، كقوله: «اشتريت العبد بكر من الحنطة».

٢، ٣- وللتبعيض والزيادة وغيرها مجازا.

مثال التبعيض: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾.

مثال الزيادة: ﴿وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ﴾.

[ب: المعاوضة]
وإذا دخلت في المعاوضات المحضة: تكون بمعنى الباء مجازًا، كقوله: «بعتُ هذا على ألف» أي بألف[1].
[أي التي للمعاوضة]

[ج: الشرط]
وقد تكون للشرط، كقوله تعالى: ﴿يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا[2]﴾.

٣- «في»: للظرفية، فإذا قال: «غصبتُ ثوبا في منديل، أو تمرا في قوصرة[3]»: لزماه جميعا.

وتستعمل في الزمان والمكان والمصدر.
[أي في ظرف الزمان والمكان والمصدر المفيد معنى الشرط]

(ألف) فإذا استعملت في ظرف الزمان، كقوله: «أنت طالق في غد»، قالا: يستوي حذفها وإظهارها، ويقع الطلاق كما طلع الفجر. وقال أبو حنيفة ؒ: في الحذف يقع الطلاق كما طلع الفجر، وفي الإظهار لو نوى آخر النهار: صحت نيته، وإلا يقع في جزء من الغد على سبيل الإبهام.

[لأن الطلاق لا يختص بمكان دون مكان]
(ب) وإذا استعملت في ظرف المكان، كقوله: «أنت طالق في مكة»، يقع في جميع الأماكن.
[ولا يختص بمكة؛ لأن الطلاق إذا وقع وقع في الأماكن كلها]

(ج) وإذا دخلت على المصدر، كقوله: «أنت طالق في دخولك الدار»: تفيد معنى الشرط، فلا يقع قبل دخول الدار.
[أي إن دخلتِ الدار]

[لإلصاق الأعواض بالمعوضات وتبعيتها لها]
٤- الباء: للإلصاق: ولهذا يدخل على الأثمان[4]، كقوله: «اشتريتُ منك هذا العبدَ بكرٍّ من حنطة جيدة»: يكون الكر ثمنا، فيصحّ الاستبدال به.
[أي الأعواض] [الأصل أن كل ما أضيف إليه البيع فهو مبيع، وكل ما دخل عليه الباء فهو ثمن]

هذا هو أصلها، والبواقي مجاز فيها، كالتبعيض والزيادة وغيرهما.

---

(١) دخولها على العوض قرينة على أنها بمعنى الباء مجازًا.

(٢) سورة الممتحنة، الآية: ١٢.

(٣) القوصرة: وعاءً للتمر من قصب (ٹوکرہ).

(٤) والوجه فيه أن المبيع أصل في البيع، والثمن شرط فيه، أي وسيلة لحصول المبيع، والأصل: أن يكون التبع (الثمن) ملصقًا بالأصل، فلا يكون مبيعًا، بل يكون ثمنًا.

* * *

[ما يتعلق بإيضاح الأدلة]

وهذه الحجج تحتمل البيان[١].

والبيان لغةً: الإظهار، قال تعالى: ﴿عَلَّمَهُ ٱلْبَيَانَ۝٤﴾[٢]، واصطلاحًا: إظهارُ المراد للمخاطب.

والبيان على خمسة أوجهٍ*:

١- بيان التقرير: وهو توكيد الكلام بما يقطع احتمال المجاز[٣] أو الخصوص، كقوله تعالى: ﴿وَلَا طَٰٓئِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ﴾[٤]. وقوله تعالى: ....

(١) فالخاص قد يخصص، وكذا العام، ويحتاج المشترك والمجمل إلى البيان، فهذا البحث له صلة بالتقاسيم الثلاثة الأول بأسرها. (٢) سورة الرحمن، الآية: ٤.

(٣) أي يكون معنى اللفظ ظاهرًا، لكنه يحتمل المجاز أو التخصيص، فبين المتكلم مراده، فتقرر حكم الظاهر ببيانه.

(٤) سورة الأنعام، الآية: ٣٨. الطيران يكون بالجناح حقيقةً، ولكن يحتمل المجاز، كقوله: «فلان يطير بهمته»، فقطع البيان ذاك الاحتمال.

*

الوجوه الخمسة للبيان

التقرير	التفسير	التغيير	الضرورة	التبديل
تأكيد الكلام بما يقطع احتمال المجاز أو الخصوص، ﴿فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ۝٣٠﴾ الحكم: يصح موصولا ومفصولا.	كشف المتكلم ببيانه لفظا غير مكشوف المراد؛ لإجماله أو اشتراكه، كبيان آيات الصلاة والزكاة بالأحاديث. الحكم: يصح موصولا ومفصولا.	تغيير معنى كلامه ببيانه بالتعليق: «أنت طالق إن دخلت الدار». أو الاستثناء: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا سواء بسواء». الحكم: يصحّ موصولا لا مفصولا. «الاستثناء: التكلم بالباقي بعد الثنيا».	بيان حاصل بالضرورة وهو على ثلاثة أوجه: ١- ما يكون في حكم المنطوق: ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾. ٢- ما يثبت بدلالة حال المتكلم، كسكوت النبي ﷺ عند أمر يعاينه. ٣- بيان للمعطوف المجمل: «له عليّ مائة ودرهم».	هو النسخ: رفع الحكم الأول بنص شرعي متأخر: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها». الحكم: يجوز من الشارع لا من غيره.

[﴿عَلَّمَ ءَادَمَ ٱلۡأَسۡمَآءَ كُلَّهَا﴾ (البقرة: ٣١)]
﴿فَسَجَدَ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمۡ أَجۡمَعُونَ ٣٠﴾[(١)]، وكقوله: «لفلان عليّ قفيز[(٢)] حنطة بقفيز البلد».
[﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَغۡفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ (الزمر: ٥٣)]

حكمه: يصح موصولًا ومفصولًا.

٢- بيان التفسير: هو أن يكون اللفظُ غير مكشوف المراد؛ لكونه مجملًا أو مشتركًا، فيكشفه المتكلم ببيانه، كقوله تعالى: ﴿أَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[(٣)]، كانت الصلاة والزكاة مجملتين، فجاء بيانهما في الأحاديث، [قولًا وفعلًا] وقوله تعالى: ﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾[(٤)]، كان القرء مشتركًا بين الحيض والطهر، فبيّن النبي ﷺ مراد الله تعالى بقوله: «طلاق الأمة تطليقتان، وقرؤها حيضتان[(٥)]».

حكمه: يصح موصولًا ومفصولًا.

٣- بيان التغيير: هو أن يتغير ببيان المتكلم معنى كلامه، وذلك بالتعليق بالشرط وبالاستثناء، [هو شيئان: التعليق والاستثناء] كقوله: «أنت طالق إن دخلت الدار»، وقوله ﷺ: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا سواء بسواء[(٦)]».
[بيان التغيير]

حكمه: يصح موصولًا، ولا يصح مفصولًا.

فائدة: المعلق بالشرط يكون سببًا عند وجود الشرط لا قبله، فمن قال لأجنبية: «إن تزوجتك فأنت طالق»: كان التعليق صحيحًا، فلو تزوجها: يقع الطلاق.
[لأن عدم الملك قبل وجود الشرط لا يضرّ]
[فيجوز استثناء البعض من الكل، لا استثناء الكل من الكل]

فائدة: الاستثناء يكون تكلّمًا بالباقي بعد الثنيا[(٧)]، كقوله تعالى: ....
[مثل النفي يكون تكلما بالباقي بعد النفي]

---

(١) سورة الحجر، الآية: ٣٠. الملائكة: جمع عام يحتمل الخصوص بأن يراد به بعضهم، فقطع هذا الاحتمال بقوله: ﴿كُلُّهُمۡ أَجۡمَعُونَ ٣٠﴾. (٢) القفيز: مكيال قديم، يختلف باختلاف البلاد، وهو يساوي عند الحنفية ٣٣٤٤ء٤٠، لترًا، ٣٩ء١٣٨ [كيلو] غرامًا من القمح. (٣) سورة البقرة، الآية: ٤٣. (٤) سورة البقرة، الآية: ٢٢٨. (٥) روي من حديث عائشة وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم، راجع للتخريج «نصب الراية» (٣: ٢٢٦). (٦) رواه البخاري، رقم الحديث: ٢١٧٥.

(٧) على وزن «الدنيا»، بمعنى: الاستثناء، أي كأنه لم يتكلم في حق الحكم إلا بما بقي بعد الاستثناء.

﴿فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا﴾[١]، أي لبث نوح عليه السلام في القوم تسعَ مائة وخمسين عامًا.

٤- بيان الضرورة: هو بيان حاصل بطريق الضرورة[٢]، وهو على ثلاثة أوجه:
[دلالة المنطوق، وبيان الحال، وبيان العطف]

(ألف) ما يكون في حكم المنطوق[٣]، كقوله تعالى: ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾[٤]
[والباقي -وهو الثلثان- للأب] [النساء:١١]

(ب) بيان حالٍ: وهو ما يثبت بدلالة حال المتكلم، كما إذا رأى الشارع أمرًا، فلم ينه عنه،
[كالسكوت]
كان سكوته بمنزلة البيان أنه مشروع.
[ويسمّى «الحديث التقريري»]

ومنه: ما ثبت ضرورة دفع الغرور عن الناس، كسكوت المولى حين رأى عبده يبيع ويشتري؛ فإنه يصير إذنًا له في التجارة؛ لأن السكوت في موضع الحاجة إلى البيان بمنزلة البيان.
[السكوت في موضع البيان بيان]

(ج) بيان عطف: وهو أن يعطف مكيل أو موزون على جملة مجملة، فيكون ذلك العطف
[للمعطوف المجمل]
بيانًا للجملة المجملة، كقوله: «له عليّ مائة ودرهم»، كان العطف بمنزلة البيان أن الكل من ذلك الجنس.

٥- بيان التبديل: وهو النسخ، وهو رفع الحكم الأول بنص شرعي متأخرٍ، كقوله ﷺ: «كنتُ
[رفع المتقدم بالمتأخر]
نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها»[٥].
[لئلا تقعوا في البدعة]

حكمه: يجوز من صاحب الشرع، ولا يجوز من العباد.

---

(١) سورة العنكبوت، الآية: ١٤. (٢) أي هو نوع بيان يقع بما لم يوضع له.

(٣) المنطوق: خلاف المفهوم، وهو مجرد دلالة اللفظ، دون نظر إلى ما يستنبط منه. (٤) صدر الكلام أوجب الشركة؛ لأن الإرث أضيف إليهما، ثم خصّ الأم بالثلث، فكان ذلك بيانًا أن للأب ما بقي، وهذا البيان لم يحصل بمحض السكوت عن نصيب الأب، بل بدلالة صدر الكلام، فيصير نصيب الأب كالمنطوق.

(٥) رواه النسائي وابن ماجه (مشكاة المصابيح، حديث: ١٧٦٩)

***

السنة: ما ينسب إلى النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير

(١) أقسام الخبر

(١) المتواتر

ما رواه قوم لا يحصى عددهم، ولا يتوهم توافقهم على الكذب، كنقل القرآن والصلوات الخمس.

الحكم: يوجب علم اليقين، ورده كفر.

(٢) المشهور

ما كان من الآحاد في الأصل، ثم بلغ مبلغ التواتر، كحديث المسح على الخفين.

الحكم: يوجب علم طمأنينة، وردُّه بدعة.

(٣) خبر الواحد

ما يرويه الواحد أو الاثنان فصاعدًا، كأكثر الأحاديث.

الحكم: يوجب العمل لا علم اليقين، ولا يكفر جاحده، ويفسق تاركه.

(٢) شروط الراوي

(١) العقل

نور يدرك به ما لا يدركه الحواس.

والشرط: العقل الكامل، فلا يقبل خبر الصبي والمعتوه.

(٢) الضبط

سماع الكلام حق السماع وفهمه وحفظه، والثبات عليه، ومراقبته، فلا يقبل خبر من اشتدت غفلته.

(٣) العدالة

الاستقامة في الدين، فلا يقبل خبر الفاسق.

(٤) الإسلام

التصديق بالقلب والإقرار باللسان، فلا يقبل خبر الكافر.

(٣) أقسام الراوي

(١) معروف بالعلم والاجتهاد،

كالخلفاء الأربعة والعبادلة رضي الله عنهم.

حكمه: العمل بروايتهم أولى من العمل بالقياس.

(٢) معروف بالحفظ والعدالة،

كأبي هريرة وأنس بن مالك رضي الله عنهما.

حكمه: إن وافق حديثه القياس يعمل به، وإن خالفه لا يترك إلا لضرورة.

البحث الثاني في سنة رسول الله ﷺ

[البحث الأول: تعريف السنة]

السنة لغة: الطريقة، وسنة النبي ﷺ ما ينسب إليه من قول أو فعل أو تقرير. والمراد بالسنة ههنا ما هو شامل لأقوال الصحابة وأفعالهم أيضًا.

والأقسامُ العشرون التي سبق ذكرها في بحث كتاب الله تعالى ثابتةٌ في السنة أيضًا، وهذا [أي الأقسام الأربعة للتقسيمات الخمسة باعتبار الوضع، والاستعمال، والظهور والخفاء، والدلالة] الباب لبيان ما تختص به السنن*.

واعلم أن خبر رسول الله ﷺ بمنزلة الكتاب في حق لزوم العلم والعمل به؛ فإن من أطاعه [فيفسق تاركه] فقد أطاع الله، إلا [استثناء من قوله: «بمنزلة الكتاب»] أن الشبهة في باب الخبر في ثبوته من رسول الله ﷺ واتصاله به. [وذلك لا يمنع لزوم العمل] [فالحديث ظني الثبوت، والكتاب قطعي الثبوت]

[البحث الثاني: أقسام السنة]

فالسنة باعتبار كيفية الاتصال بنا من رسول الله ﷺ على ثلاثة أقسام: المتواتر، والمشهور، وخبر الواحد.

١- المتواتر: هو ما رواه قوم لا يحصى عددهم، ولا يتوهم توافقهم على الكذب، كنقل القرآن والصلوات الخمس.

حكمه: يوجب علم اليقين كالعيان [كالمعاينة] علما ضروريا(١)، ويكون رده كفرًا.

٢- المشهور: هو ما كان من الآحاد في الأصل(٢)، ثم انتشر في القرن الثاني، حتى نقله قوم لا يتوهم توافقهم على الكذب، وتلقته الأمة بالقبول، كحديث المسح على الخفين. [هذا الحديث منقول عن سبعين صحابيا تقريبا]

---

(١) أي بديهيا لا استدلاليًّا ينشأ من ملاحظة المقدمات.

(٢) أي في القرن الأول، وهو قرن الصحابة ﷺ. والقرن الثاني: هو قرن التابعين، وتبع التابعين، ولا اعتبار للشهرة بعد ذلك؛ فإن عامة أخبار الآحاد قد اشتهرت فيما بعد.

---

* أقسام النصوص باعتبار القطعية والظنية أربعة: ١- قطعي الثبوت والدلالة: كالآية المحكمة. ٢- ظني الثبوت والدلالة: كالحديث المجمل. ٣- قطعي الثبوت ظني الدلالة: كالآية المجملة. ٤- ظني الثبوت قطعي الدلالة: كالحديث المحكم.

حكمه: يوجب علم طمأنينة، ويكون ردّه بدعة[١].
[لا كفرا]

٣- خبر الواحد: هو ما يرويه الواحد أو الاثنان فصاعدًا، كأكثر الأحاديث، ولا عبرة للعدد إذا لم تبلغ حدّ الشهرة[٢].
[فما دون الشهرة كله خبر واحد]

حكمه: يوجب العمل، دون علم اليقين.
[فيفسق تاركه] [فلا يكفر جاحده]

[البحث الثالث: شروط حجية الخبر]

ويكون الخبر حجة بشرائط في الراوي، وهي أربعة:
[العقل والضبط والعدالة والإسلام]

١- العقل: وهو نور يدرك به ما لا يدركه الحواسُّ، والشرطُ: الكاملُ منه، وهو عقل البالغ.

٢- الضبط: وهو سماعُ الكلام حقّ السماع، وفهمه بمعناه الذي أريد به، وحفظه والثبات عليه، ومراقبته بمذاكرته.

٣- العدالة: وهي الاستقامة في الدين، والمعتبر كمالها، حتى إذا ارتكب كبيرة، أو أصرّ على صغيرة: سقطت عدالته.

٤- الإسلام: وهو التصديق والإقرار بالله تعالى، فلا يقبل خبر الصبي والمعتوه، والذي اشتدت غفلته، والفاسق والكافر، ويقبل خبر المرأة والعبد والأعمى؛ لوجود الشرائط.
[تفريع على اشتراط العقل الكامل]
[تفريع على اشتراط الضبط] [تفريع على اشتراط العدالة والإسلام] [تفريع على عدم اشتراط الذكورة والحرية والبصر]

[البحث الرابع: أقسام الراوي]

ثم الراوي في الأصل قسمان:

١- معروف بالعلم والاجتهاد، كالخلفاء الأربعة والعبادلة رضي الله عنهم[٣].

---

(١) البدعة: كل محدثٍ على غير مثالٍ سابقٍ، أي ما لم يرد عن الله تعالى، ولا عن رسول الله ﷺ، ولا عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم، وكل بدعة ضلالة.

(٢) أي لما لم تبلغ رواته حدَّ المشهور والمتواتر، فلا عبرة بعد ذلك بأي قدر كان؛ لأن كلها سواء في أن لا يخرجه عن الآحادية.

(٣) العبادلة: جمع «عبدل»، مرخم عبد الله، وهم: ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وابن عمرو أو ابن الزبير رضي الله عنهم.

حكمه: العمل بروايتهم أولى من العمل بالقياس *.

٢- معروف بالحفظ والعدالة، كأبي هريرة وأنس بن مالك رضي الله عنهما.

حكمه: إن وافق حديثه القياس يعمل به، وإن خالفه لا يترك إلا لضرورة(١).
[أي القاعدة الكلية الثابتة من عامة النصوص]

---

(١) وهي أنه لو عُمِل بالحديث، لانسدّ باب الرأي من كل وجه، والراوي كان غير فقيه، والنقل بالمعنى كان مستفيضا فيهم، فلعل الراوي نقل الحديث بالمعنى على حسب فهمه، فأخطأ ولم يدرك مراد رسول الله ﷺ، فلهذه الضرورة لا يعمل به، ويعمل بالقياس، وليس هذا ازدراءا بأبي هريرة رضي الله عنه ولا بغيره، بل هو بيان حكم هذا المقام.

---

* قوله: العمل بالقياس: المراد بالقياس هنا: القاعدة المستمرة في الشرع، الثابتة من أكثر من نصّ، لا معناه المعهود، وهو نقل حكم الأصل إلى النظائر لعلة جامعة، فافهم، ولا تكن من المرتابين.

***

البحث الثالث في الإجماع

[تعريف الإجماع وحكمه]

الإجماع في اللغة: الاتفاق، وفي الشريعة: «اتفاق المجتهدين من أمة محمد ﷺ في عصرٍ على أمر».

[كاتّفاق علماء عصرنا على تكفير القاديانيين]

حكمه: هو حجة كالحديث؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾﴾[1]. ولقوله ﷺ: «لا يجمع الله هذه الأمة على ضلالة أبدًا[2]». ولقول ابن مسعود رضي الله عنه: «ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن، وما رآه سيئا فهو عند الله سيءٌ[3]».

[١- الكتاب] [مخالفة السنة] [مخالفة الإجماع] [٢- السنة] [٣- أثر الصحابي]

فإجماع هذه الأمة بعد ما توفي رسول الله ﷺ في فروع الدين حجة قطعية موجبة للعمل. والمعتبر في هذا الباب إجماع أهل الرأي والاجتهاد، فلا يعتبر بقول العوام والمتكلم والمحدّث؛ فإنه لا بصيرة لهم في أصول الدين.

[عالم علم الكلام]

[حافظ اللفظ، غير الفقيه، الذي يحفظ النصوص ولا يعرف وجوه استنباط الأحكام منها]

والإجماع على أربعة أقسام*:

١- إجماع الصحابة رضي الله عنهم على حكم الحادثة نصًّا، كإجماعهم على خلافة أبي بكر رضي الله عنه.

(١) سورة النساء، الآية: ١١٥. جعل الله تعالى مخالفة المؤمنين مثل مخالفة الرسول، فيكون إجماعهم كخبر الرسول حجة قطعية. (٢) رواه الحاكم عن ابن عمر رضي الله عنهما في «المستدرك» (١: ١١٥). (٣) رواه أحمد والحاكم. (نصب الراية ٤: ١٣٣)

*

أقسام الإجماع

(١)	(٢)	(٣)	(٤)
إجماع الصحابة صريحًا، كإجماعهم على خلافة أبي بكر رضي الله عنه. الحكم: قطعي بمنزلة الآية، فيكفر جاحده.	إجماع الصحابة سكوتًا، كإجماعهم على قتال مانعي الزكاة. الحكم: قطعي أيضًا لكنه دون الأولى، فلا يكفر جاحده.	إجماع من بعد الصحابة فيما لم يوجد فيه قول السلف. الحكم: بمنزلة الخبر المشهور، يفيد الطمأنينة دون اليقين.	الإجماع على أحد أقوال السلف. الحكم: بمنزلة خبر الواحد، يوجب العمل دون العلم، ويقدم على القياس، كخبر الواحد.

حكمه: هو قطعي بمنزلة آية من كتاب الله تعالى، فيكفر[1] جاحده.
[يفيد علم اليقين]

٢- إجماع الصحابة بنص البعض وسكوت الباقين، ويقال له: الإجماع السكوتي، كإجماعهم [تأييدا وتقريرًا] على قتال مانعي الزكاة في عهد أبي بكر رضي الله عنه.

حكمه: هو قطعي أيضًا ولا يكفر جاحده.
[لنزول مرتبته عن الأول بسبب سكوت البعض]

٣- إجماع من بعدهم فيما لم يوجد فيه قول السلف.

حكمه: هو بمنزلة الخبر المشهور، يفيد الطمأنينة دون اليقين.

٤- إجماعهم على أحد أقوال السلف.

حكمه: هو بمنزلة خبر الواحد، يوجب العمل دون العلم، ويكون مقدما على القياس كخبر الواحد.

---

(١) من الإفعال والتفعيل، أكفره: نسبه إلى الكفر، وكذا كفّره. (المعجم الوسيط)

* * *

القياس

التعريف

لغة: التقدير.

اصطلاحا: تقدير الفرع بالأصل في الحكم والعلة.

الحكم:

- حجة نقلا وعقلا.
- القياس مظهر لا مثبت.

الشروط

١- لا يكون القياس في مقابلة النص.

٢- لا يتغير به حكم من أحكام النص.

٣- لا يكون حكم الأصل مما لا يعقل معناه.

٤- يكون القياس لإثبات أمر شرعي لا لمعنى لغوي.

٥- لا يكون الفرع منصوصا عليه.

الأنواع

١- ما يكون الحكم في الفرع من نوع الحكم في الأصل.

كولاية الإنكاح في الجارية من نوع ولاية الإنكاح في الغلام.

٢- ما يكون الحكم في الفرع من جنس الحكم في الأصل.

كسقوط حرج النجاسة في الفرع من جنس سقوط حرج الاستئذان في الأصل

-دخول الأطفال- لا من نوعه.

الركن

ركن القياس العلة، وهو: الوصف الذي يناط به الحكم الشرعي، يوجد الحكم بوجوده وينعدم بانعدامه، كوصف السكر في الخمر.

شروط العلة اثنان: ١- الصلاحية: أي الملاءمة. ٢- العدالة: أي التأثير.

أقسام العلة أربعة:

١- العلة المعلومة بالكتاب: كثرة الطواف علة لسقوط الاستئذان، والتيسير علة لرخصة الإفطار للمريض.

٢- العلة المعلومة بالسنة: استرخاء المفاصل علة لنقض وضوء النائم.

٣- العلة المعلومة بالإجماع: الصغر جعل علة لولاية الأب في حق الصغير، والبلوغ مع العقل علة لزوالها في حق الغلام لا الجارية.

٤- العلة المعلومة بالقياس: القدر مع الجنس علة لحرمة الربا.

البحث الرابع في القياس

[تعريف القياس]
القياس في اللغة: التقدير، يقال: «قس النعل بالنعل»، أي قدره به، واجعله نظير الآخر.

[النظير الجديد: المقيس] [النظير القديم: المقيس عليه]
واصطلاحًا: «هو تقدير الفرع بالأصل في الحكم والعلة».
[أي نقل الحكم من الأصل -المقيس عليه- إلى الفرع -المقيس- لعلة جامعة]

حكمه: هو حجة نقلًا وعقلًا[١]، وأنه مظهر للحكم لا مثبتٌ.
[رابعة]

[شروط صحة القياس]
ولصحة القياس خمسة شروط*:

١- لا يكون القياس في مقابلة النص، كقوله: قذف المحصنة في الصلاة لا ينتقض به الوضوء[٢]، فكيف ينتقض بالقهقهة، وهي دونه في الإثم؟ قلنا: هذا قياس في مقابلة النص، وهو حديث الأعرابي الذي في عينه سوء[٣].
[أي كقول القائس في مقابلة النص] [وهو مردود]

٢- لا يتغير به حكم من أحكام النص، كقوله: النية شرط في الوضوء، كما في التيمم، قلنا: هذا يوجب تغيير حكم آية الوضوء من الإطلاق إلى التقييد.

[فإن ما ورد بخلاف القياس يقتصر على مورده، ولا يقاس عليه غيره]
٣- لا يكون حكم الأصل مما لا يعقل معناه، فلا يقاس على جواز التوضؤ بنبيذ التمر غيرُه من الأنبذة؛ لأن الحكم في الأصل لم يعقل معناه[٤]، فاستحال تعديته إلى الفرع.
[أي لا يكون أمرا تعبديا محضا؛ فإن القياس لا يكون إلا في الأمر التعقلي] [المقيس عليه] [نبيذ التمر] [نبيذ الزبيب مثلًا]

(١) أما النقل فقوله تعالى: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ ٢﴾. (سورة الحشر، الآية: ٢) والاعتبار: ردُّ الشيء إلى نظيره، فكأنه قال: قسوا الشيء على نظيره، وحديث معاذ رضي الله عنه معروف في حجة القياس، وأما العقل فإن الحوادث غير متناهية، وليست أحكامها بأسرها منصوصةً، فلا بد من الاعتبار والقياس. (٢) بل تفسد به الصلاة فقط.

(٣) رواه الطبراني عن أبي موسى قال: «بينما رسول الله ﷺ يصلي بالناس، إذ دخل رجل، فتردى في حفرة كانت في المسجد، وكان في بصره ضرر، فضحك كثير من القوم، وهم في الصلاة، فأمر رسول الله ﷺ من ضحك أن يعيد الوضوء ويعيد الصلاة». (نصب الراية ١: ٤٧) (٤) أي هو خلاف القياس.

* قوله: خمسة شروط: ثلاثة في القياس: أن لا يقابل النص، ولا يغير حكمه، ولا يكون لإثبات معنى لغوى بل شرعي. وواحد في المقيس عليه: وهو أن لا يكون غير معقول المعنى وخاصّا به. وواحد في المقيس: وهو أن لا يكون منصوصًا عليه وإلا يكون القياس لتأكيد الحكم، لا لنقله من الأصل إلى الفرع.

٤- يكون القياس لإثبات حكم شرعي لا لمعنى لغوي، كقوله: المطبوخ المنصّف خمر[(١)]؛ لأنه يخامر العقل، قلنا: هذا قياس في معنى اللغة، لا في حكم الشرع.
[والقياس لا يجري في اللغة]

٥- لا يكون الفرع منصوصًا عليه، كقوله: إعتاق الرقبة الكافرة في كفارة اليمين والظهار لا يجوز، كما في كفارة قتل الخطأ، قلنا: هذا قياس في فروع منصوص عليها، فلا يجوز.
[يلزم فيها إعتاق الرقبة المؤمنة]

وركن القياس: هو العلة، أي الوصف الذي يناط به الحكم الشرعيُّ، يوجد الحكم بوجوده، وينعدم بانعدامه، كوصف السكر في الخمر.
[كيف تعرف العلة الجامعة؟]

ويعرف العلة بالكتاب والسنة والإجماع والاجتهاد.

مثال العلة المعلومة بالكتاب: كثرة الطواف؛ فإنها جعلت علةً لسقوط الحرج في الاستئذان في قوله تعالى: ﴿طَوَّٰفُونَ عَلَيۡكُم بَعۡضُكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖۚ[(٢)]﴾، والتيسيرُ؛ فإنه جعل علةً لإفطار المريض والمسافر في قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ[(٣)]﴾.

مثال العلة المعلومة بالسنة: استرخاء المفاصل؛ فإنه جعل علةً لنقض الوضوء في النوم في قوله ﷺ: «فإنه إذا نام مضطجعًا استرخت مفاصله[(٤)]».

مثال العلة المعلومة بالإجماع: الصغر؛ فإنه جعل علةً لولاية الأب في حق الصغير إجماعًا[(٥)]، والبلوغ مع العقل علة لزوال ولاية الأب في حق الغلام إجماعًا[(٦)].
[لا الجارية]

مثال العلة المعلومة بالاجتهاد: القدر مع الجنس في الأموال الربوية؛ فإنه جعل علةً لحرمة الربا في حديث الأشياء الستة[(٧)].
[أي الوزن في الذهب والفضة، والكيل في الأربعة]

---

(١) أي ماء العنب الذي طبخ حتى ذهب نصفه. (٢) سورة النور، الآية: ٥٨. (٣) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

(٤) رواه الترمذي وأبو داود. (مشكاة المصابيح حديث: ٣١٨ باب ما يوجب الوضوء) (٥) أي بيننا وبين الشافعي رحمه الله، فحكم الصغيرة كذلك في النكاح، ولا يدار على البكارة. (٦) فحكم الجارية كذلك بهذه العلة، فلا يكون للولي ولاية إنكاح البكر العاقلة البالغة. (٧) وهو قوله ﷺ: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح =

[شرطا العلة]

ولابد للعلة من أمرين:

[الصلاحية والعدالة، أو الملاءمة والتأثير]

١- الصلاحية: أي ملاءمتها، يعنى تكون العلة على وفق العلل المنقولة عن النبي ﷺ وعن السلف، كقولنا في الثيب الصغيرة: إنها تُزوّجُ كرها؛ لأنها صغيرة، فهذا تعليل بوصف ملائم[١].

٢- العدالة: أي التأثير، أي يظهر أثر العلة في عين الحكم أو في جنسه، كالطواف[٢] ظهر أثره [مثال للأثر في نفس الحكم] في سؤر الهرة، وكالصغر ظهر أثره في ولاية المال[٣]، فلا يصح العمل بالعلة قبل الملاءمة؛ لأنه [مثال للأثر في جنس الحكم] [تفريع على الشرط الأول] عمل شرعي، وإذا ثبت الملاءمة: لم يجب العمل به إلا بعد العدالة؛ لأنه يحتمل الردّ مع قيام [تفريع على الشرط الثاني] الملاءمة[٤].

فالقياس على نوعين:

[باعتبار تعدي نوع الحكم أو جنسه]

١- ما يكون الحكم في الفرع من نوع الحكم الثابت في الأصل، كقولنا: إن الصغر علة لولاية الإنكاح في الغلام، فيثبت ولايةُ الإنكاح في الجارية؛ لوجود العلة فيها. وبه يثبت الحكم في الثيب [المقيس عليه] [المقيس] [أي الصغر] [أي ولاية الإنكاح الذي هو من نوع الحكم] الصغيرة.

٢- ما يكون الحكم في الفرع من جنس الحكم الثابت في الأصل، كالطواف علةُ سقوط [المقيس عليه مذكور في كتاب الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ﴾] [فسقوط النجاسة من جنس سقوط الاستئذان لانوعه] الاستئذان، وبجنسه حكم النبي ﷺ في سؤر الهرة[٥].

[المقيس مذكور في السنة، فجنس السقوط مشترك لكن الساقط مختلف النوع]

= بالملح، مثلا بمثل، سواء بسواء، يدًا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد». رواه مسلم. (مشكاة المصابيح حديث: ٢٨٠٨ باب الربا، كتاب البيوع)

(١) التعليل بيان علة الحكم، أي بيان الوصف الذي يناط به الحكم.

(٢) وهو عين الحكم؛ لأنه يتعلق بالدخول والخروج.

(٣) وهو جنس الحكم؛ لأن النوع مختلف باعتبار المال والنفس.

(٤) فيتعرف صحتها بظهور أثرها في موضع من المواضع، كالصغر ظهر أثره في ولاية المال.

(٥) لأن هذا الحرج من جنس ذلك الحرج (حرج الاستئذان) لا من نوعه؛ لأن الحرج في الهرة يتعلق بالأكل والشرب والوضوء، والحرج في الأطفال يتعلق بالدخول والخروج.

الأحكام الوضعية

السبب

ما يوصل إلى الشيء من غير تأثير فيه، كالطريق والحبل.

الشرط

ما لا يتم الشيء إلا به، ولا يكون داخلا في ماهيته، كالوضوء للصلاة.

المانع

ما يحول دون ترتب الحكم مع وجود السبب، كالقتل مانع للإرث مع وجود القرابة.

الموانع أربعة

- ١- مانع يمنع انعقاد العلة، كبيع الحر، عدم المحلية يمنع انعقاد البيع.
- ٢- مانع يمنع تمام العلة، كهلاك النصاب يمنع وجوب الزكاة.
- ٣- مانع يمنع ابتداء الحكم، كشرط الخيار يمنع ثبوت الملك.
- ٤- مانع يمنع دوام الحكم، كخيار البلوغ يمنع دوام النكاح.

الضوابط الأربعة تتعلق بالعلة والسبب

- ١- إذا اجتمع العلة والسبب يضاف الحكم إلى العلة دون السبب، كالدال على المال لا يضمن إذا سرق السارق.
- ٢- إذا ثبت العلة بالسبب يكون السبب علة العلة، ويضاف الحكم إليه، كسائق الدابة يضمن ما تلف بوطئها.
- ٣- إذا تعذر الاطلاع على العلة : يقوم السبب مقامها، كالنوم يقوم مقام الحدث.
- ٤- قد يسمى غير السبب سببا مجازا، كاليمين يسمى سببا للكفارة، وإنما السبب في الحقيقة هو الحنث.

[الأحكام الوضعية]

السبب، والشرط، والمانع[(١)]:

والحكم كما يثبت بعلته يتعلق بسببه، ويوجد عند شرطه، ويمنعه المانع، فلابد من بيانها.

فالسبب: «ما يوصل إلى الشيء من غير تأثير فيه»، كالطريق موصل إلى المقصد، والحبل موصل إلى الماء، فهما سببان.

والشرط: «ما لا يتم الشيء إلا به، ولا يكون داخلا في ماهيته»، كالوضوء للصلاة.

[شرط الشيء يكون خارجًا عنه، وركن الشيء يكون داخلًا فيه]

والمانع: «ما يحول دون ترتب الحكم مع وجود السبب»، كالقتل مانع للإرث مع وجود القرابة.

[فوائد أربعة تتعلق بالعلة والسبب]

١- إذا اجتمع السبب مع العلة: يضاف الحكم إلى العلة دون السبب، كدلالة إنسان على مال إنسان ليسرقه، فسرقه، لا يضمن الدالّ؛ لأنه صاحب سبب، لا صاحب علة.

[ولا تأثير للسبب] [مؤثرة في الحكم]

[إذا ثبت العلة بالسبب يكون السبب علة العلة ويضاف إليه الحكم]

٢- قد يكون السبب بمعنى العلة إذا ثبت العلة بالسبب، فيضاف الحكم إليه؛ لأنه علة العلة معنى، كالذي ساق دابة، فتلف بوطئها شيء: يضمن؛ لأن الدابة لا اختيار لها في فعلها، سيما إذا كان معها سائقها، فيكون السبب في معنى العلة، فيضاف الحكم إليه.

[إذا تعذر الاطلاع على العلة يقوم السبب مقامها]

٣- قد يقام السبب مقام العلة عند تعذر الاطلاع على العلة؛ تيسيرًا للأمر على المكلف، كالنوم الثقيل أقيم مقام الحدث، والخلوة أقيمت مقام الوطء، والسفر أقيم مقام المشقة في حق الرخصة.

[لأن دليل الشيء في الأمور الباطنة يقوم مقامه]

[متى يكون غير السبب سببا؟]

٤- قد يسمى غير السبب سببا مجازا، كاليمين يسمى سببًا للكفارة، والسبب في الحقيقة هو الحنث.

---

(١) الأحكام الوضعية خمسة: العلة والسبب والشرط والعلامة والمانع؛ لأن الخارج المتعلق بالحكم إما مؤثر فيه، وهو العلة، أو مفضٍ إليه بلا تأثير، وهو السبب -وقد يطلق مجازًا على العلة- أو لا، فإن توقف عليه وجوده فالشرط، وإن دلّ فالعلامة. (فواتح الرحموت: ٣: ٣٠٤)

[أسباب وجوب العبادات]

اعلم: أن سبب وجوب الصلاة الوقتُ، وسبب وجوب الصوم شهودُ الشهر، وسبب وجوب الزكاة ملكُ النصاب النامي حقيقة أو حكما[١]، وسبب وجوب الحج البيتُ، وسبب وجوب صدقة الفطر رأسٌ يمونه[٢] ويلي عليه، وسبب وجوب العشر الأراضي النامية حقيقة، [النماء الحقيقي] وسبب وجوب الخراج الأراضي الصالحة للزراعة، [النماء الحكمي] وسبب وجوب الوضوء الصلاةُ عند البعض، والحدثُ عند آخرين، ووجوب الصلاة شرط، وسبب وجوب الغسل الحيضُ والنفاس والجنابة.

والموانع أربعة:

[اثنان للعلة: الأول يمنع انعقاد العلة، والثاني تمامها. واثنان للحكم: الأول يمنع ابتداء الحكم، والثاني دوامه]

١- مانع يمنع انعقاد العلة، كبيع الحر والميتة والدم؛ فإن عدم المحلية يمنع انعقاد البيع.

[ألف: موانع العلة]

٢- مانع يمنع تمام العلة، كهلاك النصاب أثناء الحول يمنع وجوب الزكاة.

٣- مانع يمنع ابتداء الحكم، كالبيع بشرط الخيار يمنع ثبوت الملك.

[ب: موانع الحكم]

٤- مانع يمنع دوام الحكم، كخيار البلوغ يمنع دوام حكم النكاح.

---

(١) النماء الحقيقي: الزيادة بالتوالد والتناسل والتجارة. والحكمي: تمكنه من الزيادة بكون المال في يده أو يد نائبه. (بحر)

(٢) الرأس: الذات، ومانَ يمونُ مونًا: احتمل مؤونته، وقام بكفايته، وولى يلي ولايةً على الشيء: ملك أمره وقام به (وہ ذات جس کے مصارف برداشت کرتا ہے اور جس پر اختیار رکھتا ہے)، وهو نفسه وأولاده الصغار وعبيده.

* * *

الوجوه الثمانية لدفع القياس

١- الممانعة

عدم قبول دليل المستدل كلا أو بعضا (أي منع الصغرى والكبرى كليهما أو إحداهما.)

وهي على نوعين:

١ – منع العلة، كقول الشافعية: صدقة الفطر وجبت بالفطر. قلنا: لا نسلم وجوبها بالفطر.

٢– منع الحكم، كقولهم في المسح: إنه ركن، فليسن تثليثه كالغسل. قلنا: ليس التثليث بمسنون في الغسل، بل المسنون الإكمال.

٢- القول بموجب العلة

تسليم العلة وبيان أن حكمها غير ما ادعاه المعلل، كقول زفر رحمه الله: المرفق غاية، فلا تدخل في المغيا.

قلنا: هو غاية لكن للساقط دون المغسول، فلا تدخل.

٣- القلب

القلب نوعان:

١- قلب العلة حكما والحكم علة، كقولهم: جريان الربا في الكثير يوجب جريانه في القليل، فيحرم بيع الحفنة بالحفنتين. قلنا: بل جريان الربا في القليل يوجب جريانه في الكثير، كالأثمان.

٢- قلب العلة علة لضد ذلك الحكم، كقولهم: صوم رمضان فرض، فيشترط له التعيين، كالقضاء. قلنا: هو فرض، فلا حاجة بعد تعيين الشرع، كما لا حاجة بعد تعيين العبد في القضاء.

٤- العكس

رد الحكم على خلاف الطريق الأول، كقولهم: لا تجب الزكاة في حلي النساء، كثياب البذلة. قلنا: فلا تجب في حلي الرجال أيضا، كثياب البذلة.

وكقول الشافعية: الحلي كالثياب لا زكاة فيه. قلنا: لو كان كذلك لا تجب الزكاة في حلي الرجال، فيضطر المعلِّل إلى الفرق بين حلي الرجال وثياب البذلة.

٥- فساد الوضع

كون العلة غير صالح للحكم، كقولهم: إسلام أحد الزوجين يفسد النكاح كارتداد أحدهما..

قلنا: الإسلام عرف عاصما لا مبطلا.

٦- الفرق

«الفرق بين النظيرين، كقولهم: تجب الزكاة على الصبي لإغناء الفقير كالبالغ.

قلنا: الزكاة على البالغ لتطهير الذنوب لا لإغناء الفقير، فافترقا.

٧- النقض

تخلف الحكم عن العلة، كقولهم: الوضوء طهارة، فيشترط النية كالتيمم.

قلنا: فلما ذا تجب في غسل الثوب والبدن؟

٨- المعارضة

إقامة الدليل على خلاف ما أقام عليه الخصمُ الدليلَ.

كقولهم: المسح ركن في الوضوء، فليسن تثليثه كالغسل.

قلنا: المسح ركن، فلا يُسنّ تثليثه، كمسح الخف والتيمم.

[الوجوه الثمانية لدفع القياس]
ودفع القياس يكون بثمانية أوجه:
[الأربعة منها مشهورة: الممانعة، والمناقضة، والمعارضة، والفرق. وأربعة قليل الشهرة: القول بموجب العلة، والقلب، والعكس، وفساد الوضع]
[أي ردّ دليل الخصم]
[أي إحدى مقدمتي الدليل]
١- الممانعة: مفاعلةٌ من المنع(١)، وهي عدم قبول دليل المستدل كلًّا أو بعضًا.
[أي كلتا مقدمتي الدليل]

وهي نوعان:

[صغرى] [كبرى مطويّة]
(ألف) منع العلة، كقول الشافعي رحمه الله: صدقة الفطر وجبت بالفطر، فلا تسقط بالموت [أي بغروب آخر رمضان لا بطلوع أول شعبان] ليلة الفطر(٢).

قلنا: لا نسلم وجوبها بالفطر، بل تجب برأسٍ يمونه ويلي عليه(٣).
[منع الصغرى]

(ب) منع الحكم، كقوله في مسح الرأس: إنه ركن، فيسنُّ تثليثه كالغسل.

قلنا: لا نسلم أن المسنون في الغسل التثليث، بل المسنون هو الإكمال بعد الفرض(٤).

٢- القولُ بموجب(٥) العلة: وهو تسليم العلة، وبيان أن حكمها غيرُ ما ادّعاه المستدلّ [لا الحكم، بل إدعاء حكم آخر]
كقول زفر رحمه الله: المرفق غايةٌ، فلا تدخل في المغيا.

قلنا: هي غاية الساقط(٦) دون المغسول، فتدخل في المغيا.

٣- القلب: هو نوعان:

(ألف) قلب العلة حكمًا والحكم علة، كقول الشافعي رحمه الله: يحرم بيع الحفنة من الطعام بالحفنتين منه(٧)؛ لأن جريان الربا في الكثير يوجب جريانه في القليل، كالأثمان(٨).

قلنا: لا، بل جريانه في القليل يوجب جريانه في الكثير، كالأثمان.

---

(١) منعه من حقه: دفعه عنه. (٢) قال الشافعي رحمه الله: تجب صدقة الفطر بغروب الشمس في اليوم الأخير من رمضان، فمن أسلم أو ولد ليلة الفطر، لا تجب فطرته، ومن مات فيها تجب عليه. وعندنا: تجب بطلوع الفجر من يوم الفطر، فتجب على الأولين دون الآخر. (٣) تقدم معناه. (٤) ففي الوجه مثلا لما استوعب الفرض بالغسل مرة، صير إلى التثليث لإكمال الفرض، وفي الرأس لما استوعب الفرض بمسح ربع الرأس، صير إلى الإكمال بالاستيعاب، فلا حاجة إلى التثليث.

(٥) الموجب: المقتضى. (٦) الساقط: ما سقط من اليد من الإبط إلى المرفق.

(٧) الحفنة: المقدار الذي يمكن للإنسان أن يحفنه بيده الواحدة (منهى بحر). (٨) الأثمان: النقدان من الذهب والفضة.

(ب) قلب علة الحكم علة لضد ذلك الحكم، كقول الشافعي رحمه الله: صوم رمضان صوم فرض، فيشترط له التعيين، كالقضاء[١].

[أي تعيين وصف الصوم بالنية]

قلنا: هو صوم فرض، فلا يشترط له التعيين بعد تعيين الشرع، كالقضاء بعد التعيين من العبد[٢].

٤- العكس: هو ردّ الحكم على خلاف سننه الأول[٣]، كقول الشافعي رحمه الله: لا تجب الزكاة في حلي النساء، كثياب البذلة[٤].

قلنا: فلا تجب في حليّ الرجال أيضًا، كثياب البذلة.

٥- فساد الوضع[٥]: هو بيان كون العلة غير صالحٍ للحكم، كقول الشافعي رحمه الله: إسلام أحد الزوجين يفسد النكاح، كارتداد أحدهما.

قلنا: الإسلام عرف عاصما للحقوق لا رافعا لها.

٦- الفرق: هو بيان الفرق بين الأمرين[٦]، كقول الشافعي رحمه الله: تجب الزكاة في مال الصبي لإغناء الفقير، كما في مال البالغ.

[المقيس والمقيس عليه]

قلنا: وجوب الزكاة على البالغ لتطهير الذنوب، لا لإغناء الفقير، فافترقا.

[في جواب الجمع بين النظيرين بالقياس]

٧- النقض: هو بيان تخلف الحكم عن العلة، كقول الشافعي رحمه الله: الوضوء طهارة، فيشترط له النية، كالتيمم.

قلنا: فلما ذا لا تجب في غسل الثوب والبدن؟

٨- المعارضة: هي إقامة الدليل على خلاف ما أقام عليه الخصمُ الدليل، كقول الشافعي رحمه الله: المسح ركن في الوضوء، فيسنُّ تثليثه كالغسل.

قلنا: المسح ركن، فلا يسنُّ تثليثه، كمسح الخف والتيمم.

---

(١) أي كقضاء صوم رمضان يشترط له التعيين. (٢) أي لا يحتاج إلى تعيين آخر.

(٣) السنن -بفتح السين-: الطريقة والمثال. (٤) البذلة من الثياب: ما يلبس في المهنة والعمل.

(٥) الوضع: هيئة الشيء التي يكون عليها. (٦) يقال في هذا: هذا قياس مع الفارق.

المشروعات الأربعة

الفرض
لغة: التقدير.
شرعا: ما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه.
الحكم: لزوم الاعتقاد والعمل، فجحوده كفر.

الواجب
لغة: السقوط.
شرعا: ما ثبت بدليل فيه شبهة كالآية المؤوّلة وخبر الواحد.
الحكم: نفل في الاعتقاد، فجحوده بتأويل ليس بكفر.
فرض في العمل، فلا يجوز تركه.

السنة
لغة: الطريقة
شرعا: ما واظب عليه الرسول ﷺ أو الخلفاء الراشدون من بعده.
الحكم: المطالبة بإحيائها والملامة على تركها، إلا أحيانا أو بعذر.

النفل
لغة: الزيادة.
شرعا: ما يكون زيادة على الفرض والواجب.
الحكم: يثاب المرء على فعله ولا يعاقب بتركه.

المناهي الثلاثة

الحرام
ما طلب ترك فعله بدليل قطعي لا شبهة فيه، كالزنى.
الحكم: لزوم الاعتقاد بنهيه، فجحوده كفر.
ووجوب الاجتناب عن العمل به، فتركه يوجب المدح والثواب، وارتكابه بدون العذر يوجب العقاب.

المكروه تحريما
ما طلب ترك فعله بدليل فيه شبهة، كتحريم الحمر الأهلية.
الحكم: غلبة الظن بحرمته، فجحوده بدون تأويلٍ ضلالٌ.
ولزوم الاجتناب عن العمل، وارتكابُه بدون تأويل وعذر يوجب الذم والعقاب.

المكروه تنزيها
ما كان حراما في الأصل، ثم سقطت الحرمة لعموم البلوى، كسؤر الهرة.
أو ما كان مباحا في الأصل، ثم عرض ما أخرجه عن الإباحة، ولم يغلب على الظن تحريمه، كسؤر سباع الطير.
الحكم: يثاب تاركه أدنى ثواب، ولا يعاقب فاعله أصلا.

المشروعات والمناهي

[التقسيم الأول للمشروعات باعتبار درجة اللزوم]

والمشروعات على أربعة أقسام:

الفرض، والواجب، والسنة، والنفل.

١- الفرض: هو لغةً: التقدير. وشرعًا: ما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه.

حكمه: لزوم العمل به والاعتقادُ به، فجحوده كفر.

٢- الواجب: من الوجوب، وهو السقوط(١). وشرعًا: ما ثبت بدليل فيه شبهة، كالآيات [في الثبوت أو الدلالة] المؤوّلة والصحيح من أخبار الآحاد، كصلاة الوتر والعيدين.

حكمه: هو فرض في حق العمل به، حتى لا يجوز تركه، ونفلٌ في حق الاعتقاد، فلا يلزمنا الاعتقاد به، فجحوده بتأويل ليس بكفر.

٣- السنة لغة: الطريقة، وشرعًا: ما واظب عليه الرسول ﷺ أو الخلفاء الراشدون من بعده.

حكمها: يطالب المرء بإحيائها، ويستحق الملامة على تركها، إلا أن يتركها أحيانا أو بعذر.

٤- النفل لغة: الزيادة، وشرعًا: ما هو زيادة على الفرائض والواجبات، ويقال له: التطوع والمندوب أيضًا.

حكمه: يثاب المرء على فعله، ولا يعاقب بتركه.

[أقسام المناهي وأحكامها]

ومناهي الشرع ثلاثة أقسام:

الحرام، والمكروه كراهة تحريم، والمكروه كراهة تنزيه.

١- الحرام: ضد الحلال، وهو ما طلب ترك فعله بدليلٍ قطعي لا شبهة فيه، كالزنى والسرقة [لا في ثبوته ولا في دلالته] ونحوهما.

---

(١) أي ما يسقط على العبد بلا اختيار منه.

حكمه: لزوم الاعتقاد بنهيه، ووجوب الاجتناب عن العمل به. وجحوده كفر، وتركه يوجب المدح والثواب، وارتكابه بدون عذر يوجب العقاب.

٢- المكروه كراهة تحريم: وهو ما طلب ترك فعله بدليل فيه شبهة، كتحريم كل ذي ناب من السباع، وذي مخلب من الطير، والحمار الأهلي.

[فيه لف ونشر غير مرتب]

حكمه: لزوم الاجتناب عن العمل به، مع غلبة الظن بحرمته، فجحوده بدون تأويل [راجع إلى غلبة الظن بحرمته] ضلال، والعمل به بدون عذرٍ وتأويلٍ يوجب الذم والعقاب. [راجع إلى لزوم الاجتناب]

٣- المكروه كراهة تنزيه: وهو ما كان الأصل فيه الحرمة، فسقطت لعموم البلوى[1]، كسؤر [ما يتنفر عنه الإنسان ويكرهه] الهرة، أو ما كان الأصل[2] فيه الإباحة، فعرض ما أخرجه عنها، ولم يغلب على الظن تحريمه، كسؤر سباع الطير.

حكمه: يثاب تاركه أدنى ثواب، ولا يعاقب فاعله أصلًا.

[التقسيم الثاني للمشروعات باعتبار اللزوم والسقوط*]

والمشروعات على نوعين: العزيمة والرخصة.

---

(١) عموم البلوى: شيوعُ الأمر وانتشاره عملًا مع الاضطرار إليه. (٢) رد المحتار: ٥: ٢٣٧ أول كتاب الحظر والإباحة.

---

*

التقسيم الثاني للمشروعات باعتبار اللزوم والسقوط

(١)

العزيمة

لغة: القصد

شرعًا: ما لزم من الأحكام ابتداء كالفرض والواجب.

(٢)

الرخصة

لغة: اليسر والسهولة

شرعًا: صرف الأمر من عسر إلى يسر.

أنواع الرخصة

١- رخصة الفعل مع بقاء الحرمة، كالإكراه على الكفر.

الحكم: لو صبر حتى قتل كان مأجورا.

٢- الإباحة مع ارتفاع الحرمة، كالإكراه على الميتة والخمر.

الحكم: لو صبر حتى قتل يكون آثما.

[تعريف العزيمة]
١- العزيمة لغةً: القصد المؤكد. وشرعا: ما لزمنا من الأحكام ابتداءً. وأقسامها ما ذكرنا من الفرض والواجب إلخ.

[أنواع الرخصة وأحكامها]
٢- الرخصة لغةً: اليسر والسهولة. وشرعًا: صرف الأمر من عسر إلى يسر(١).

وهي على نوعين:

[باعتبار بقاء الحرمة وارتفاعها]
١- رخصة الفعل مع بقاء الحرمة، مثل: الإكراه على إجراء كلمة الكفر على اللسان بما يخاف منه على نفسه أو على عضو من أعضائه، بشرط أن يكون قلبه مطمئنا بالإيمان. [حرمة المكره عليه]

حكمه: لو صبر حتى قتل لكان مأجورا؛ لتعظيمه نهي الشارع.

٢- ما استُبيحَ مع قيام السبب، مثل: الإكراه على أكل الميتة وشرب الخمر، وكذا من اضطر* في مخمصة. [أي لأجل قيام سبب الإباحة وارتفاع الحرمة عارضًا]

حكمه: لو امتنع عن تناوله حتى قتل أو مات يكون آثما؛ لامتناعه عن المباح.

تم الكتاب والحمد لله

---

(١) وبعبارة أخرى إباحة التصرف لأمر عارض مع قيام الدليل على المنع.

---

* قوله: وكذا من اضطر: الإكراه عذر من جانب العباد، والاضطرار عذر سماوي من جانب رب العباد، والحرمة ترتفع بهما، قال تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [النحل: ١٠٦]، وقال تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣].

المحتوى

من منشورات البشرى

التفسير والتجويد

تفسير البيضاوي
تفسير الجلالين
الفوائد المكية
تسهيل البيان في رسم خط القرآن
الفوز الكبير
جمال القرآن (عربي)

الحديث وأصوله

صحيح البخاري (مجلدين) / (٤ مجلدات)
صحيح مسلم (مجلدين)
جامع الترمذي (مجلدين)
سنن أبي داود (مجلدين)
سنن النسائي
سنن ابن ماجه
الموطأ للإمام مالك
الموطأ للإمام محمد
شرح معاني الآثار
مشكاة المصابيح
زجاجة المصابيح (٥ مجلدات)
رياض الصالحين
شرح رياض الصالحين
آثار السنن مع التعليق الحسن
مسند الإمام الأعظم
زاد الطالبين
الأدب المفرد
الأحاديث المنتخبة
تيسير مصطلح الحديث
نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر
أصول التخريج ودراسات الأسانيد

العقائد

شرح العقائد مع النبراس
شرح العقائد مع نظم الفرائد
شرح العقائد مع عقد الفرائد
شرح العقيدة الطحاوية

الفقه

الهداية مع حاشية اللكنوي (٤ مجلدات)
الهداية مع حاشية السنبلي
الهداية مع فتح القدير و الكفاية والعناية
شرح الوقاية
كنز الدقائق
مختصر القدوري مع التوضيح الضروري
مختصر القدوري مع المعتصر الضروري
مختصر القدوري مع الجوهرة النيرة
مختصر القدوري مع اللباب
المختصر في الفقه الحنفي
التسهيل الضروري
منية المصلي
نور الإيضاح

أصول الفقه

أصول الشاشي مع أحسن الحواشي
أصول الشاشي مع فصول الحواشي
نور الأنوار مع قمر الأقمار
الحسامي مع النامي
الحسامي مع النظامي
التوضيح والتلويح مع التوشيح
المجموعة في القواعد الفقهية
شرح عقود رسم المفتي
تسهيل الوصول إلى علم الأصول

الميراث

السراجي مع دليل الورّاث
السراجي مع حاشية سيد أصغر حسين
السراجي مع شرح الشريفية
المواريث

النحو

نحومير
شرح مائة عامل
هداية النحو
كافية
شرح ملا جامي
النحو الواضح (مجلدين)
المنهاج في القواعد والإعراب
لسان القرآن (٣ مجلدات)

الصرف

تعليم الصيغة
تعريب علم الصيغة
تكملة ميزان الصرف
مراح الأرواح
خاصيات الأبواب
فصول أكبري

المنطق والفلسفة

سلم العلوم مع ضياء النجوم
القطبي
شرح التهذيب مع تحفة شاهجهاني
شرح التهذيب مع تذهيب التهذيب
المرقاة مع المرآة
إيساغوجي مع مغني الطلاب
تيسير المنطق (عربي)
مبادئ الفلسفة
هداية الحكمة
الهدية السعيدية

الأدب والبلاغة

ديوان الحماسة
ديوان المتنبي
المعلقات السبع
المقامات الحريرية
نفحة العرب
مختصر المعاني
دروس البلاغة
تلخيص المفتاح
البلاغة الواضحة
متن الكافي

كتب تحت الطباعة

تفسير ابن كثير
تفسير النسفي

مطبوعات البشریٰ

اردو و فارسی مطبوعات درس نظامی

- خصائل نبوی شرح شمائل ترمذی
- معین الفلسفہ
- معین الاصول
- فوائد مکیہ ☆
- آسان منطق
- علم الصرف (اولین، آخرین)
- عربی صفوۃ المصادر
- جمال القرآن ☆
- نحو میر
- میزان و منشعب
- آسان نحو (اول، دوم)
- تعلیم الاسلام ☆
- عربی زبان کا آسان قاعدہ
- نامِ حق

- پندنامہ ☆
- بہشتی زیور (تین حصے)
- حیات المسلمین
- آداب المعاشرت ☆
- تعلیم الدین ☆
- لسان القرآن (اول، دوم، سوم)
- مفتاح لسان القرآن (اول، دوم، سوم)
- خیر الاصول ☆
- آسان اصول فقہ
- تیسیر المنطق
- فصول اکبری
- تاریخ اسلام
- علم النحو
- جوامع الکلم ☆

- صرف میر
- تیسیر الابواب
- آسان صرف (اول، دوم، سوم)
- بہشتی گوہر
- تسہیل المبتدی
- فارسی زبان کا آسان قاعدہ
- کریما ☆
- تیسیر المبتدی
- عربی کا معلم (اول تا چہارم)
- کلید جدید (مفتاح عربی کا معلم) (اول تا چہارم)
- تعلیم العقائد ☆
- سیر صحابیات
- الانتباہات المفیدۃ

دیگر اردو مطبوعات

نماز

- آسان نماز ☆
- نماز مدلل ☆
- نمازیں سنت کے مطابق پڑھیے ☆
- مسنون نماز کی چالیس حدیثیں ☆
- نماز حنفی
- آئینہ نماز ☆
- اپنی نمازیں درست کیجیے
- رسول اکرم ﷺ کا طریقہ نماز

علم حدیث

- امام ابن ماجہ اور علم حدیث
- حدیث رسول ﷺ کا قرآنی معیار
- امام اعظم اور علم حدیث
- راہِ سنت

حدیث

- ترجمان السنہ
- معراج کی باتیں
- منتخب احادیث
- جواہر الحدیث

تجوید

- تسہیل القواعد
- قواعد مخارج تجوید

سیرت رسول اللہ ﷺ

- النبی الخاتم ﷺ
- جامع الاخلاق
- سیرت سید الکونین خاتم النبیین ﷺ
- نشر الطیب فی ذکر النبی الحبیب ﷺ
- خطبات مدراس
- سیرۃ الرسول ﷺ
- رسول اللہ ﷺ کے مکتوبات شریفہ

حج و عمرہ

- فضائل حج
- کتاب الحج
- حج کا طریقہ قدم بہ قدم
- معلم الحجاج
- مسائل و معلومات حج و عمرہ

عقائد

- تعلیم العقائد ☆
- اسلام اور عقلیات
- عالم برزخ
- تعلیمات اسلام
- اکابر علماء دیوبند اور ان کے عقائد

فضائل

- فضائل اعمال (اردو) (پشتو)
- فضائل صدقات
- فضائل علم
- فضائل استغفار ☆
- فضائل جماعت
- فضائل توبہ و استغفار
- فضائل قرآن
- فضائل ذکر
- فضائل درود شریف
- فضائل تجارت ☆
- جزاء الاعمال ☆
- فضائل مسواک
- فضائل امت محمدیہ ﷺ ☆
- فضائل نماز
- فضائل رمضان
- فضائل تہجد
- فضائل زبان عربی
- بارہ مہینوں کے فضائل و احکام

صحابہ کرام رضوان اللہ علیہم اجمعین

- حیاۃ الصحابہ رضی اللہ عنہم
- خلفائے راشدین رضی اللہ عنہم
- کرامات صحابہ رضی اللہ عنہم
- سوانح ابی ذر غفاری رضی اللہ عنہ

صحابیات رضی اللہ عنہن

- سیر صحابیات
- نیک بیبیاں
- رسول اللہ ﷺ کی صاحبزادیاں
- امت مسلمہ کی مائیں رضی اللہ عنہن
- سیرت عائشہ رضی اللہ عنہا

فقہ

- بہشتی زیور مدلل (مکمل)
- دلیل الخیرات فی ترک المنکرات
- وصیت اور میراث کے احکام ☆

معاشرت

- حقوق الوالدین ☆
- صفائی معاملات
- اصلاح النساء
- پردہ کے شرعی احکام
- اکرام المسلمین مع حقوق العباد کی فکر کیجیے
- تحفۃ النکاح
- حقوق العلم ☆
- آداب معیشت ☆
- اصلاح خواتین
- شرعی پردہ
- اکرام مسلم
- کسب حلال و ادائے حقوق

مسنون علاج

- الحجامہ (جدید ایڈیشن مع اضافہ مفیدہ)
- مختصر الحجامہ

دعوت و تبلیغ

- اصول دعوت اسلام
- تبلیغی تقریریں
- مکاتیب مولانا الیاس رحمہ اللہ
- قرآن آپ سے کیا کہتا ہے؟
- انسانیت کا امتیاز
- فضائل تبلیغ

اصلاحی کتب

- آداب المعاشرت ☆
- تعلیم الدین ☆
- تبلیغ دین امام غزالی رحمہ اللہ ☆
- رسول اللہ ﷺ کی نصیحتیں ☆
- حیلے اور بہانے
- روضۃ الادب
- علیم بہشتی ☆
- زندگی سے بیزاری کیوں؟ ☆
- موت کی یاد ☆
- سال بھر کے مسنون اعمال ☆
- اخبار الزلزلہ
- کامیابی
- تقلید و اجتہاد
- اصلاح انقلاب امت
- جو تم مسکراؤ تو سب مسکرائیں
- ترقی
- التشبہ فی الاسلام
- اغلاط العوام
- آداب المتعلمین
- حیات المسلمین ☆
- مرحبا طالب العلم
- مجموعہ وصایا امام اعظم رحمہ اللہ
- علامات قیامت ☆
- خطبات الاحکام ☆
- اسلامی سیاست مع تکملہ
- ایک مسلمان کس طرح زندگی گزارے؟ ☆
- مرنے کے بعد کیا ہوگا؟
- شوق وطن
- انفاس عیسیٰ
- اجتہاد اور تقلید
- افادات محمود
- دنیا و آخرت
- اصلاح الرسوم
- فروع الایمان
- تحفۃ المسلمین (مکمل)
- تحفہ خواتین
- حقوق الاسلام
- حقوق الوالدین (تھانوی رحمہ اللہ)
- حقانیت اسلام
- اعجاز القرآن ☆
- ڈاڑھی کا وجوب مع ڈاڑھی کی قدر و قیمت مع ڈاڑھیاں بڑھانے کا حکم

جس کتاب کے ساتھ ☆ کی علامت ہے اس کا جیبی سائز بھی دستیاب ہے۔


معین الأصول
رياض الصالحين
كنز الدقائق
أصول الشاشي
زبدة الحواشي
تسهيل الوصول إلى علم الأصول
الكافية
الأسئلة والتمارين
تدوین فقہ
قواعد الفقه
مفتاح التہذیب
شرح اردو تہذیب
شرح التهذيب
تهذيب المنطق
الدروس النحوية